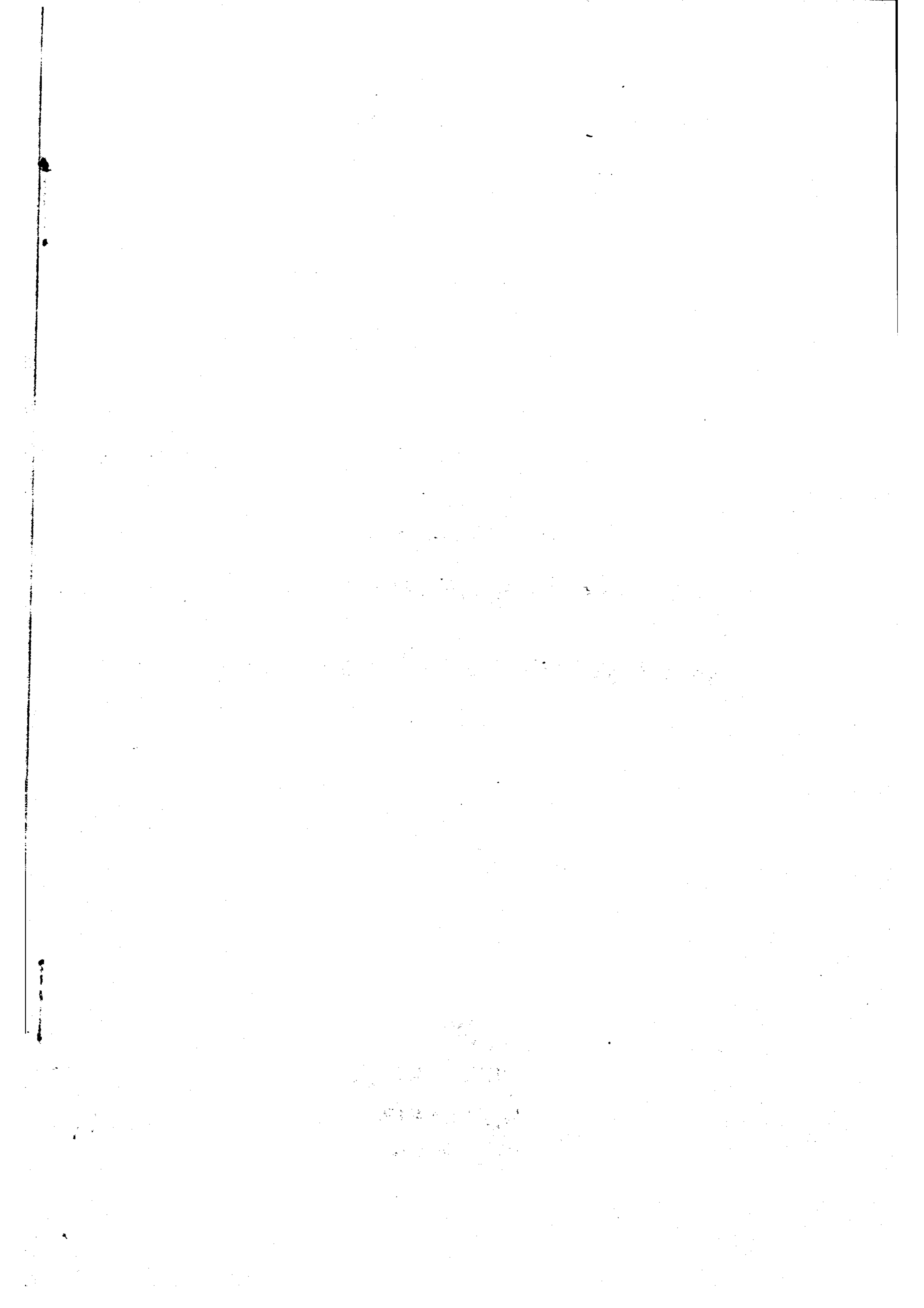
الدكتور
أسامة أبو الحسن مجاهد
مدرس القانون المدنى
بكلية الحقوق - جامعة حلوان

حق استرداد الأموال من شركات توظيف الأموال

من خلال القواعد العامة فى القانون المدنى

١٩٩٦

الناشر
دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى - السبع بنات
٢٤ ش عدلى يكن

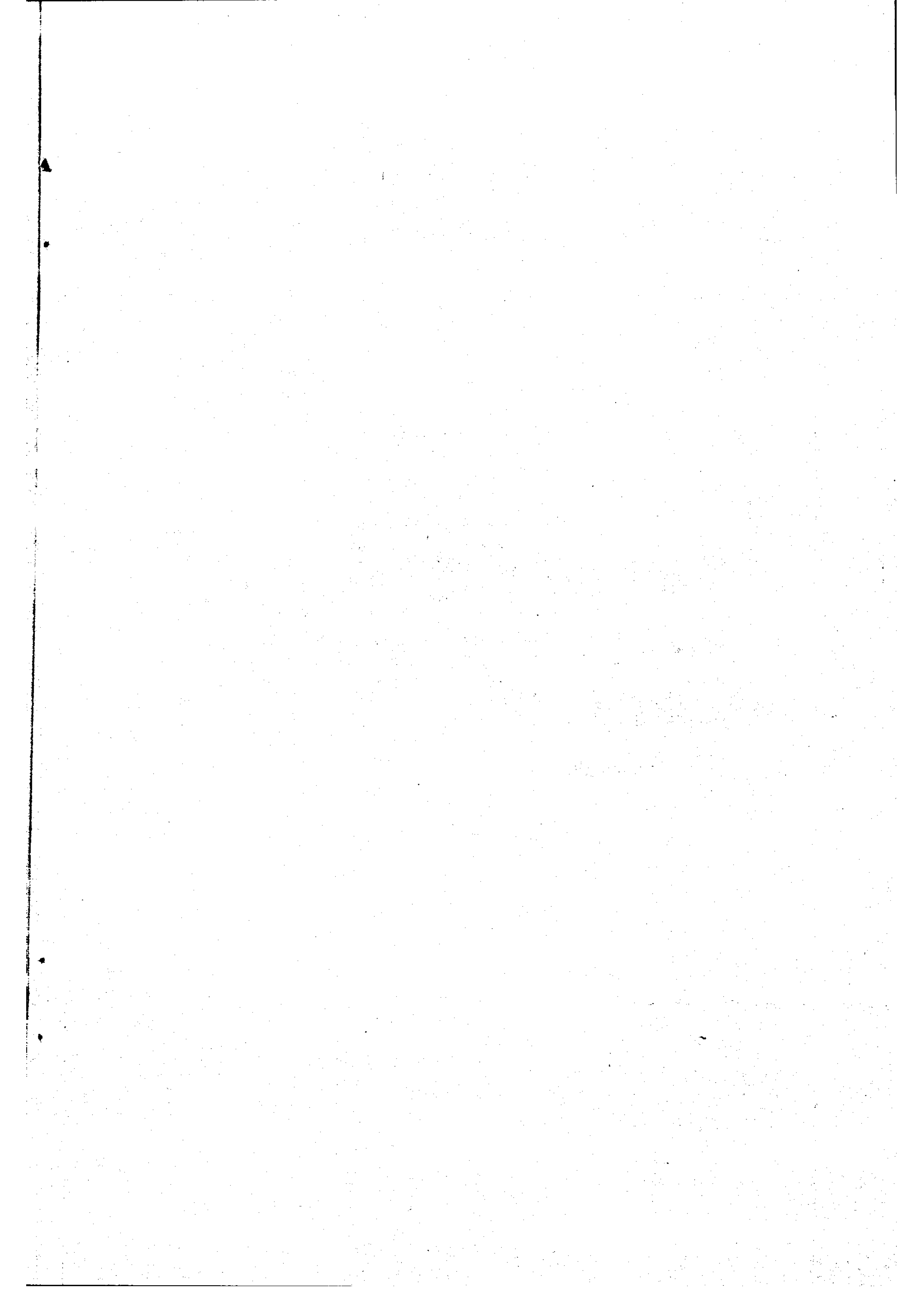


بسم الله الرحمن الرحيم

[ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم]

صدق الله العظيم

(النساء ٢٩)



مقدمة

احتلت شركات توظيف الأموال موقعها كقوة مؤثرة على الاقتصاد المصرى في منتصف الثمانينات تقريبا، وكان ظهورها نتيجة مباشرة لوجود فائض نقدى لدى الكثير من المصريين وبصفة خاصة العاملين فى بلاد البترول العربية[١]، وقد استطاعت هذه الشركات ان تجتذب مدخرات القطاع العائلى على نحو مذهل[٢]، اذ قدر البعض ان جملة الاموال التى حصلت عليها شركات توظيف الأموال من الجمهور قد بلغت حتى عام ١٩٨٦ ثلاثة عشر مليارا من الجنيهات تقريبا[٣].

وقد قابل هذا الصعود المذهل لشركات توظيف الاموال سقوط مدو ايضا خاصة بعد صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الذى نظم اوضاع هذه الشركات ببعض التفصيل وان كان قد غلب على تطبيقه الطابع الجنائى حيث لم تتمكن معظم شركات توظيف الاموال من توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون المذكور، فاحيل بعض اصحابها الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية ضدهم بينما احيل البعض الآخر لجهاز المدعى الاشتراكي، وهكذا تفاقمت المشكلة ومازال ضحاياها يعانون من آثارها

---

(١) راجع تفصيلا- رفعت لقوشة- مقال بعنوان- شركات توظيف الاموال- جذور التكوين وافق التوقعات - الاهرام الاقتصادى- العدد ١٠٨٥ فى ٣٠/١٠/١٩٨٩ ص ٢٣.

(٢) قرب - صبرى ابو زيد - بحث بعنوان : دور سوق المال فى تنمية الاستثمارات فى مصر خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٨٦- مجلة مصر المعاصرة - العددان ٤١١، ٤١٢ يناير وابريل ١٩٨٨ ص ٩١.

(٣) رفعت لقوشة - السابق ص ٢٤.

حتى وقتنا هذا ولم يتمكن معظمهم الا من استرداد نسبة ضئيلة من اموالهم [٤].

وقد سبق أن تناولنا هذه المشكلة من زاوية معينة هى العقد الذى يحكم العلاقة بين صاحب المال وشركة توظيف الاموال [٥]، ولكن تطوراتها قد ادت إلى تركزها في الوقت الحالى فى جانب واحد هو استرداد اصحاب الاموال لحقوقهم من شركات توظيف الاموال [٦]، وأيا كانت الطريقة التى سارت بها مسألة استرداد حملة الصكوك لاموالهم من شركات توظيف الأموال [٧]، سواء تم ذلك بمعرفة الشركات بمفردها أم تحت اشراف النائب العام والمدعى الاشتراكى فقد ظلت المشكلة قائمة حتى وقتنا هذا، كما اثارت مسألة استرداد اصحاب الصكوك لحقوقهم العديد من المشكلات التي رأينا ان نعالجها من خلال القواعد العامة فى

---

(٤) صرح النائب العام فى آخر احاديثه الصحفية ان اموال الريان لن تفى إلا بنسبة ٢٠٪ من ايداعات اصحاب الأموال- الأخبار ١٩٩٦/١/٣ ص ٥.

(٥) رسالتنا للدكتوراة وموضوعها «عقد استثمار الاموال» - عين شمس ١٩٩٣.

(٦) حتى وصل الامر ببعض الكتاب إلي دعوة الدولة لرد اموال حملة الصكوك مشاركة منها فى حل هذه المشكلة، واقترح لذلك اصدار شهادات استثمار بفائدة عالية لجذب الجمهور إليها واستخدام حصيلتها فى سداد حقوق حملة الصكوك- ياقوت العشماوى - كارثة توظيف الأموال- المشكلة والحل- الاهرام الاقتصادى- العدد ١١٠٩ فى ١٦ ابريل ١٩٩٠.

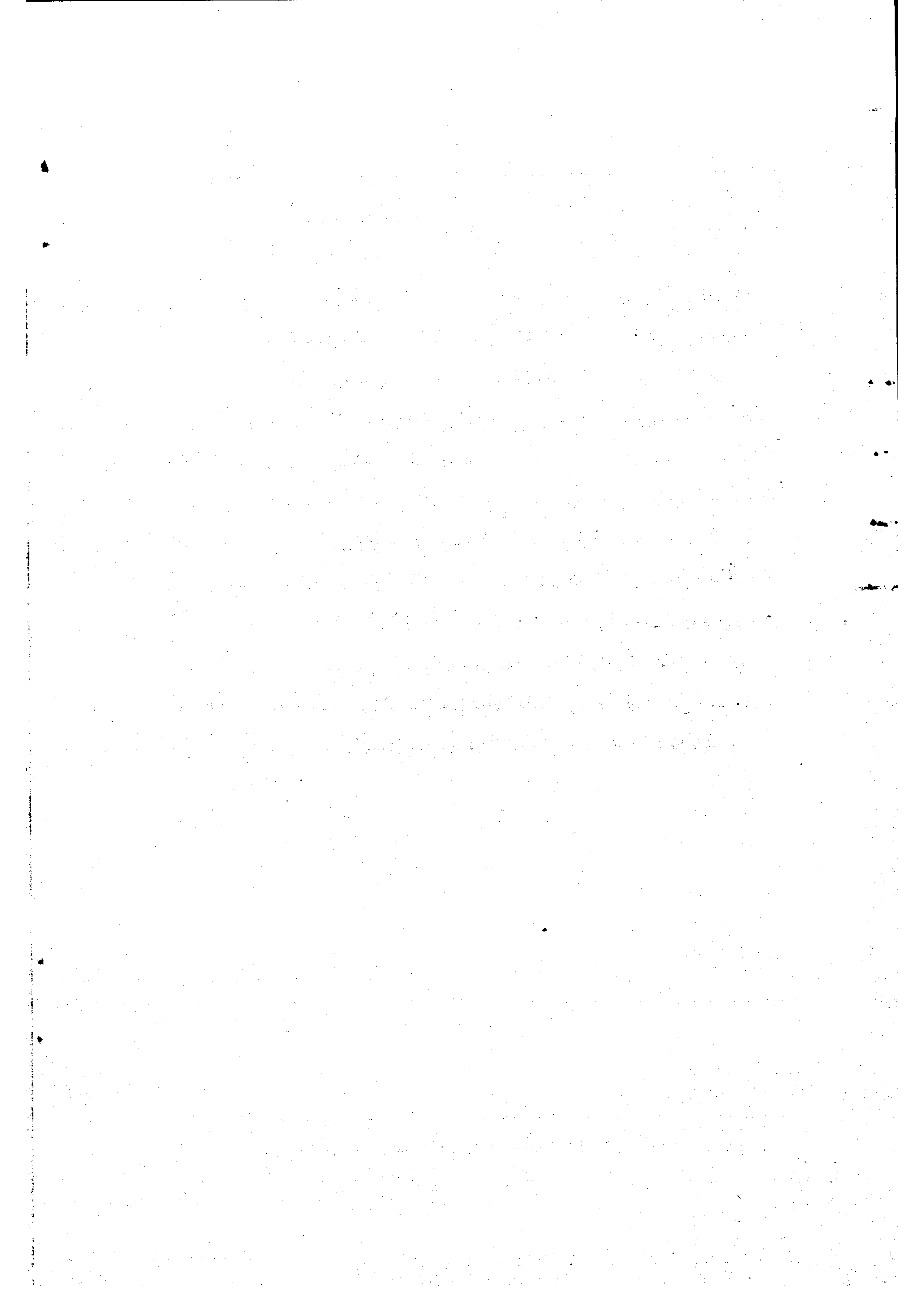
(٧) أصبحت التسمية القانونية لهذه الشركات هى «الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها» وهى التسمية التى اتى بها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وسوف نستعمل هذه التسمية القانونية اضافة إلي التسمية الدارجة وهى «شركات توظيف الاموال».

القانون المدنى الذى «يأبى أن يكون متخلفا عن عصره وما هو الا صورة صادقة لمدنية الجيل الذى ظهر فيه»[٨].

وأولى هذه المشكلات هى أن بعض شركات توظيف الاموال قد اكتفت عند ردها لحقوق اصحاب الصكوك برد اصل المبلغ الذي قدمه حامل الصك فقط دون الارباح التى حققها هذا المبلغ عند استثمارها له، ولذلك كان علينا فى البداية ان نحدد قيمة المبلغ واجب الرد، ثم تناولنا بعد ذلك ما قامت به بعض الشركات من الوفاء بحقوق اصحاب الصكوك فى صورة عينية بدلا من الوفاء بها نقدا، ثم انتقلنا للحديث عن مسألة رد حقوق اصحاب الصكوك من الاموال التى تتولى الشركة ادارتها والتى سبق ان تلقت قيمتها نقدا منهم، ثم ناقشنا مسألة رد حقوق اصحاب الصكوك بواسطة طرف ثالث غير شركة توظيف الاموال، إلا أننا رأينا قبل ذلك كله أن نتناول بإيجاز شديد- وكتمهيد ضرورى- اهم احكام العقد الذى ينظم العلاقة بين حملة الصكوك وشركات توظيف الاموال باعتباره سببا لنشأة حق حملة الصكوك فى استرداد حقوقهم من هذه الشركات، وهكذا تتضح امامنا خطة البحث على النحو التالى.

---

(٨) السنهورى- الوسيط- الجزء الأول- المجلد الأول- العقد ١٩٨١ ص ١٢٩.



خطة البحث

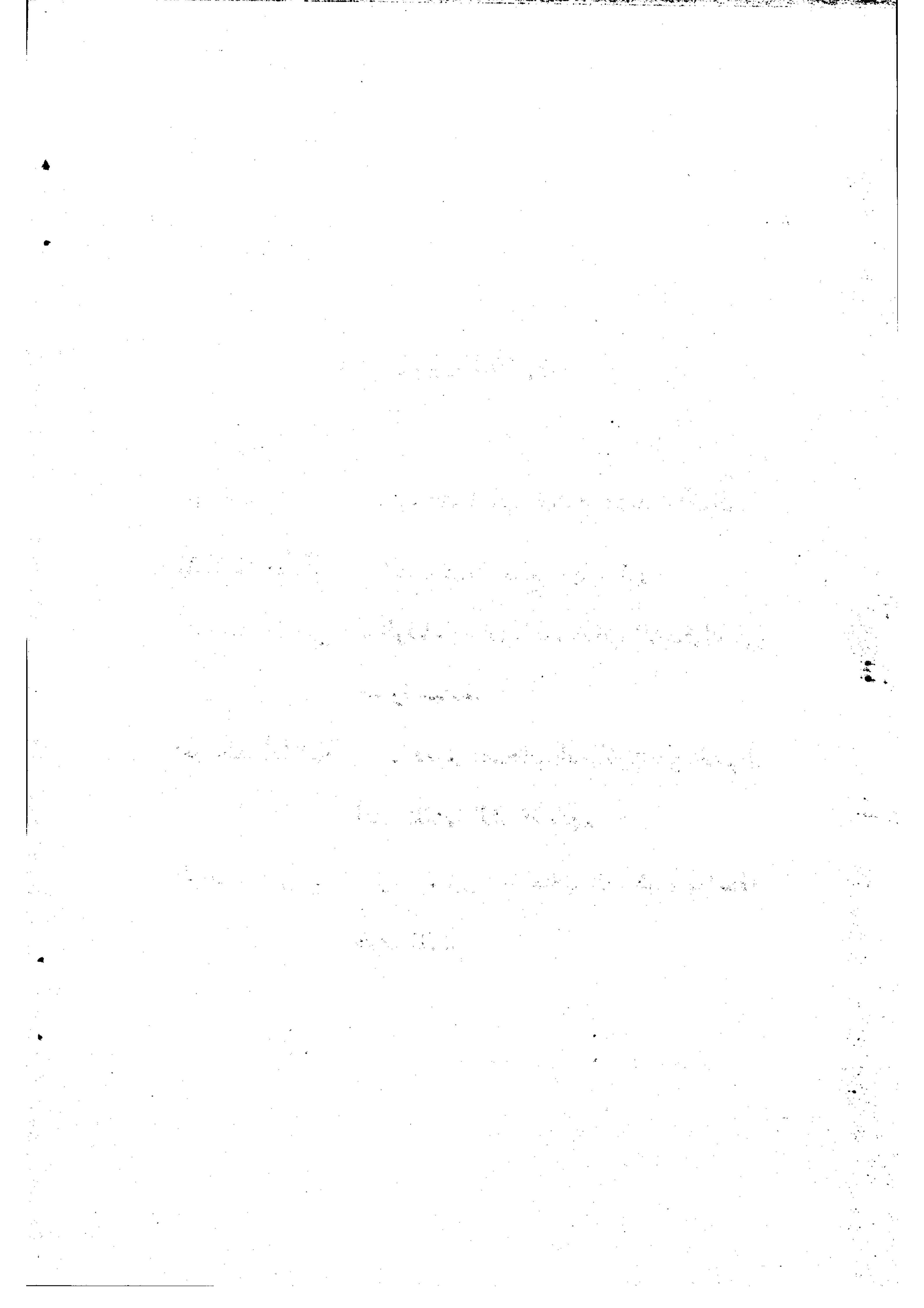
تمهيــــد : نظرة عابرة على عقد استثمار الأموال

المبحث الأول : تحديد قيمة المبلغ واجب الرد.

المبحث الثانى : الوفاء بحقوق اصحاب الصكوك فى صورة عينية.

المبحث الثالث : رد حقوق اصحاب الصكوك من الاموال التى تلقتها الشركة منهم.

المبحث الرابع : رد حقوق اصحاب الصكوك بواسطة طرف ثالث.



تمهيد

نظرة عابرة على عقد استثمار الاموال

يمكن تعريف العقد الذى ينظم العلاقة بين حامل الصك وشركة تلقى الاموال، والذى اطلقنا عليه تسمية «عقد استثمار الاموال» بانه : عقد تتسلم بمقتضاه شركة تلقى الاموال مبالغ نقدية من افراد الجمهور نتيجة للدعوة العامة للاكتتاب فى صكوك الاستثمار التى تصدرها، وذلك بغرض استثمارها استثمارا جماعيا، بحيث يشترك اصحاب الصكوك فى الارباح والخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار دون ان يكون لهم الحق فى الإدارة(٩). ويمكننا ان نلخص القواعد الأساسية التى يخضع لها هذا العقد فيما يلى :(١٠)

اولا : خصائص العقد :(١١)

١- عقد ملزم للجانبين :(١٢)

اذ أنه ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين حيث يلتزم حامل الصك بتقديم المبلغ النقدى محل الاستثمار للشركة، بينما

---

(٩) قرب: سميحة القليوبى- شركات تلقى الاموال ١٩٨٩ ص ١٠.

(١٠) راجع تفصيلا فى القواعد التى يخضع لها عقد استثمار الاموال- رسالتنا المشار إليها ص ٢٧٥ ومابعدها.

(١١) راجع تفصيلا. رسالتنا ص ٢٧٩ ومابعدها.

(١٢) راجع تفصيلا فى تقسيم العقود إلى عقود ملزمة للجانبين وجانب واحد: محمد كامل مرسى – العقود المدنية الصغيرة ١٩٣٨ ص ٢٣ ومابعدها، عبد الحى حجازى – النظرية العامة للالتزام- الجزء الثانى- مصادر الالتزام ١٩٥٤ ص ٨٧ ومابعدها، محمود جمال الدين زكى- النظرية العامة للالتزامات =

تلتزم الاخيرة بالتزامين اساسيين هما استثمار هذا المبلغ وتقديم الربح الناتج عن ذلك لحامل الصك وفقا للقواعد الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، اضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى المقررة لصالح حملة الصكوك.

٢- عقد من عقود المعاوضة :[١٣]

اذ يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما اعطاه، فيحصل حامل الصك على الارباح اذا تحققت كما تحصل الشركة على جزء من الارباح في مقابل الإدارة.

- الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ص ٥٢ ومابعدها، جميل الشرقاوى - مصادر الالتزام ١٩٨١ ص ٦١ ومابعدها، عبد الودود يحيى- مصادر الالتزام ١٩٨٢ ص ٢٠ ومابعدها، عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد والإرادة المنفردة ١٩٨٤ ص ٦٩ ومابعدها، عبد المنعم فرج الصدة- مصادر الالتزام ١٩٩٢ ص ٦٩ ومابعدها، محمد لبيب شنب - مصادر الالتزام- الطبعة الثانية ١٩٩٢ ص ٥١ ومابعدها.

(١٣) راجع تفصيلا فى تقسيم العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع- كامل مرسى- السابق ص ٢٩ ومابعدها، عبد الحى حجازى- السابق ص ٩٤ ومابعدها، جمال زكى- السابق ص ٥٦ ومابعدها، عبد الرزاق السنهورى- الوسيط - العقد ١٩٨١ ص ٢٠١ ومابعدها، جميل الشرقاوى- السابق ص ٦٥ ومابعدها، عبد الودود يحيى- السابق ص ٢١، عبد الفتاح عبد الباقى- السابق ص ٦٥ ومابعدها، الصدة- السابق ص ٧٣ ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص ٥٥ ومابعدها.

٣- عقد شكلى :(١٤)

اذ يشترط وفقا للقانون ١٤٦ لسنة ٨٨ ولائحته التنفيذية ان يتخذ التعاقد شكلا معينا هو صك الاستثمار مشتملا على البيانات التى اشترطها القانون ولائحته التنفيذية والا كان العقد باطلا(١٥).

٤- عقد عينى :(١٦)

حيث نرى ان هذا العقد لا ينعقد إلا بتسليم حامل الصك الاموال محل الاستثمار لشركة تلقى الاموال.

٥- عقد محدد :(١٧)

ذلك ان حامل الصك يعلم مقدما المبلغ الذى يقدمه إلى الشركة والمدة التى يستغرقها وقواعد توزيع الارباح والخسائر، كما ان الشركــة

---

(١٤) راجع تفصيلا- رسالتنا ص ٢٨٠ ومابعدها، وراجع ايضا فى تقسيم العقود إلى رضائية وشكلية وعينية: كامل مرسى- السابق ص ٧ ومابعدها، عبد الحى حجازى - السابق ص ٨٦ ومابعدها، جمال زكى- السابق ٤٦ ومابعدها، السنهورى- السابق ص ١٨٧ ومابعدها، جميل الشرقاوى- السابق ص ٥٦ ومابعدها، عبد الودود يحيى- السابق ص ١٨ ومابعدها، عبد الفتاح عبد الباقى- السابق ص ٥٩ ومابعدها الصدة- السابق ص ٦٤ ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص ٣٧ ومابعدها.

(١٥) قرب: احمد شرف الدين - الدليل القانونى لتوظيف الاموال ١٩٨٨ ص ٢١٧، سميحة القليوبى- شركات تلقى الاموال ١٩٨٩ ص ٤٣.

(١٦) راجع تفصيلا - رسالتنا ص ٢٨٤ ومابعدها.

(١٧) راجع تفصيلا - رسالتنا ص ٢٨٧ ومابعدها، وراجع فى تقسيم العقود إلى محددة واحتمالية كامل مرسى - السابق ص ١٤ ومابعدها، عبد الحى حجازى- السابق ص ٩٧ ومابعدها، جمال زكى- السابق ص ٥٨ ومابعدها، =

تعلم مقدما نصيبها من الارباح مقابل الإدارة، أما احتمال الربح أو الخسارة فلا أثر له على الطبيعة المحددة لهذا العقد وهو شأن جميع العقود التى تحمل فى طياتها فكرة استثمار الاموال. (١٨)

٦- عقد زمنى :(١٩)

فلا يتصور ان يكون هذا العقد فوريا إذ أن فكرة الاستثمار ذاتها تقتضى فترة زمنية يتم فيها الاستثمار من اجل الحصول على الارباح المأمولة.

٧- عقد غير لازم فى بعض الاحوال:(٢٠)

اذ يجوز لشركة تلقى الاموال ولحامل الصك فى حالات معينة انهاء العقد قبل مدته دون حاجة لموافقة الطرف الآخر.

= السنهورى- السابق ص ٢٠٢ ومابعدها، جميل الشرقاوى- السابق ص ٧١ ومابعدها، عبد الودود يحيى- السابق ص ٢٢ ومابعدها، عبد الفتاح عبد الباقى- السابق ص ٧٥ ومابعدها، الصدة - السابق ص ٧٦ ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص ٥٨ ومابعدها.

(١٨) قرب بالنسبة لعقد الشركة - السنهورى- الوسيط- الجزء الخامس - الهبة والشركة ١٩٨٧ ص ٢٨٢.

(١٩) راجع تفصيلا- رسالتنا ص ٢٨٩ ومابعدها وراجع فى تقسيم العقود إلى فورية وزمنية: كامل مرسى- السابق ص ١٨ ومابعدها، عبد الحى حجازى : السابق ص ١٠١ ومابعدها، جمال زكى - السابق ص ٦١ ومابعدها، السنهورى- الوسيط- العقد ص ٢٠٤ ومابعدها، جميل الشرقاوى- السابق ص ٦٨ ومابعدها، عبد الودود يحيى- السابق ص ٢٣ ومابعدها، عبد الفتاح عبد الباقى - السابق ص ٧٢ ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص ٦٠ ومابعدها.

(٢٠) راجع تفصيلا: رسالتنا ص ٢٩١ ومابعدها، وراجع تفصيلا فى تقسيم العقود إلى لازمة وغير لازمة- لبيب شنب- السابق ص ٦٢ ومابعدها.

٨- عقد مدنى بالنسبة لحامل الصك، تجارى بالنسبة لشركة تلقى الأموال :[21]

فهو مدنى من جانب حامل الصك الذى لا يبغى سوى الحصول على عائد لأمواله دون أن يباشر بنفسه عملا يتضمن تداولا للثروات أو يهدف للمضاربة بالمعنى المقصود بالنسبة للاعمال التجارية، اما بالنسبة لشركة تلقى الاموال فلاشك فى اعتبار العقد تجاريا بالنسبة لها إذ أنها تتلقى الاموال من عدد غير محدود من افراد الجمهور بغرض استثمارها عن طريق الدخول فى العديد من المشروعات المدنية والتجارية وهو ما يعد بوضوح من الاعمال التجارية اذ يتعلق بالوساطة في تداول الثروات ويهدف للمضاربة وتحقيق الربح.

٩- عقد غير مسمى :[22]

اذ لا تتوافر فى هذا العقد الصفتين الرئيسيتين للعقد المسمى وهما ان يخصه القانون باسم معين وان يتولى تنظيمه على نحو خاص لشيوعه بين الناس فى تعاملهم، فلا يدخل هذا العقد تحت اى صورة من صور العقود المسماة فى القانون المدنى المصرى[23]، ولم يغير صدور القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ ولائحته التنفيذية من هذا الوضع كثيرا اذ أنه لم يخص العقد باسم معين واقتصر على مجرد استعمال عبارة

---

(٢١) راجع تفصيلا: رسالتنا ص ٢٩٥ ومابعدها.

(٢٢) راجع تفصيلا - رسالتنا ص ٢٦٦ ومابعدها.

(٢٣) راجع فى تمييز عقد استثمار الاموال عن بعض العقود التى تقترب منه وهي : الشركة، القرض، الدخل الدائم، المقاولة، الوكالة، الوديعة، المرتب مدى الحياة والتأمين- رسالتنا ص ٢٢١ ومابعدها.

«صك الاستثمار» تعبيرا عن الورقة التى يتم افراغ العقد فيها، كما ان القانون ١٤٦ لم يتضمن القواعد الاساسية التى تنظم هذا العقد بحيث لم يكن هناك مفر من الرجوع للقواعد الخاصة باقرب العقود المسماة إلى هذا العقد وللقواعد العامة فى نظرية العقد.(٢٤)

١٠- عقد من عقود الاذعان :(٢٥)

اذ أن العلاقة بين شركة تلقى الاموال وحامل الصك تعد من الضروريات بالنسبة له ولا يمكن له الحصول على نفس الخدمة من أى شخص بخلاف شركات تلقى الاموال الخاضعة للقانون ١٤٦ والتى قرر القانون احتكارها لهذا النوع من الاستثمار، كما ان الايجاب يصدر عن هذه الشركة للناس كافة وبشروط واحدة غير قابلة للمناقشة.(٢٦)

ثانيا: أوجه الخصوصية فى انعقاد العقد :

١- يتخذ الايجاب فى هذا العقد صورة خاصة هى دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى صكوك الاستثمار(٢٧)

٢- يتأثر الايجاب والقبول باعتبار هذا العقد من عقود الاذعان، اذ يصدر الايجاب من جانب شركة تلقى الاموال للناس كافة وبشروط

---

(٢٤) راجع تفصيلا- رسالتنا ص ٢٦٧ ومابعدها.

(٢٥) راجع تفصيلا- رسالتنا ص ٣٠٦ ومابعدها.

(٢٦) وبذلك يجوز للقاضى وفقا للمادة ١٤٩ من القانون المدنى اذا تضمن هذا العقد شروطا تعسفية ان يعدلها او ان يعفى منها حامل الصك وذلك وفقا لما تقضى به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. كما تطبق عليه ايضا المادة ١٥١ من القانون المدنى بحيث انه إذا تضمن عبارات غامضة فلا يجوز تفسيرها على نحو يضر بمصلحة حامل الصك لانه الطرف المذعن فى العقد.

(٢٧) راجع تفصيلا- السابق ص ٣٠٢ ومابعدها.

واحدة، كما يقتصر دور حامل الصك على مجرد قبول شروط العقد دون مناقشة[٢٨].

٣- لا تتوافر أهلية الوجوب لتلقى الاموال بغرض استثمارها إلا لشركات تلقى الاموال الخاضعة للتنظيم الخاص الوارد بالقانون ١٤٦ والا كان عقد استثمار الاموال باطلا[٢٩].

٤- يعد التعاقد مع شركة تلقى الاموال وتقديم الاموال لها بغرض استثمارها - فى نظرنا- من اعمال التصرف وعلى ذلك يشترط توافر أهلية الاداء اللازمة لاعمال التصرف ولا تكفى تلك اللازمة لاعمال الادارة.[٣٠]

ثالثا: آثار العقد :

تتلخص أهم آثار العقد فى الحقوق والالتزامات التالية :[٣١]

١- التزام الشركة باستثمار الاموال التى تتلقاها.[٣٢]

٢- حق الشركة في الحصول على نصيب من الارباح مقابل الإدارة.

٣- حق حملة الصكوك فى الحصول علي الارباح الناشئة عن استثمار اموالهم سنويا أو مبالغ بصفة دورية تحت حساب الارباح اذا تم الاتفاق على ذلك.

---

(٢٨) راجع تفصيلا- السابق ص ٣٠٦ ومابعدها.

(٢٩) راجع تفصيلا- السابق ص ٣١٧ ومابعدها.

(٣٠) راجع تفصيلا- السابق ص ٣٢٣ ومابعدها.

(٣١) راجع تفصيلا- السابق ص ٣٣٩ ومابعدها.

(٣٢) فلا يجوز للشركة - فى رأينا - ان تكتفى بايداع الأموال التى تتلقاها باحد البنوك من أجل الحصول على فائدة توزعها على حملة الصكوك اذ لا يتضمن ذلك أى معنى من معان الاستثمار وإدارة الاموال، راجع تفصيلا- السابق ص ٣٣٩ ومابعدها.

٤- تحمل الشركة وحملة الصكوك للخسائر فى حالة تحققها.

٥- تقرير حماية خاصة لحقوق أصحاب الصكوك تتضمن مايلى :[(٣٣)]

أ) توقيع عقوبات جنائية مشددة فى حالة مخالفة احكام القانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية.

ب) الرقابة الحكومية المشددة على شركات تلقى الأموال.

جـ) اولوية حملة الصكوك فى تقاضى نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة الاسهم.

د) التزام الشركة بايداع الاموال التى تتلقاها في احد البنوك.

هـ) تقييد تداول اسهم المؤسسين لشركة تلقى الاموال على نحو خاص.

و) حق اصحاب الصكوك في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.

رابعا: زوال العقد :

يخضع زوال هذا العقد للاسباب المألوفة وفقا للقواعد العامة[(٣٤)]، اضافة إلى بعض الأسباب الخاصة به وهى :[(٣٥)]

١- زوال العقد نتيجة لوقف نشاط الشركة فى تلقى الاموال بغرض استثمارها وذلك فى حالات ثلاث:

الأولى: وقف نشاط الشركة برغبتها.

الثانية: وقف نشاط الشركة نتيجة لشطب قيدها.

الثالثة: وقف نشاط الشركة نتيجة لاندماجها فى شركة اخرى او مع شركة أخرى.

٢- زوال العقد بسبب استرداد حامل الصك لامواله قبل انقضاء مدة العقد.

---

(٣٣) راجع تفصيلا- السابق ص ٣٦ ومابعدها.

(٣٤) راجع تفصيلا- السنهورى - الوسيط- العقد ص ٩٤٠ ومابعدها.

(٣٥) راجع تفصيلا - رسالتنا ص ٤٠٢ ومابعدها.

المبحث الأول

تحديد قيمة المبلغ واجب الرد

يبدو لنا من خلال تعريف عقد استثمار الاموال ان القاعدة العامة فى تحديد المبلغ واجب الرد هى رد المبلغ الذى قدمه حامل الصك لاستثماره مخصوما منه ما تحمله من خسارة ومضافا إليه ما حققه من ربح وذلك وفقا للقواعد التفصيلية الواردة بالقانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية(٣٦). وسوف نرى بعض الاختلاف فى صياغة هذه القاعدة وفقا لمصدر الالتزام بالرد والذى قد يكون العقد نفسه او حكم جنائي او نص القانون وهو ما سنتناوله تباعا.

اولا: تحديد قيمة المبلغ فى حالة الرد وفقا لاحكام العقد :

نصت المادة ١/٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ على انه «لاصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافا إليها حصتها من الربح الناتج عن استثمار قيمتها او مخصوما منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد» ونلاحظ هنا ان استرداد الاموال، هو نتيجة طبيعية لزوال العقد بانتهاء مدته، كما نصت المادة ٢/٢٠ من ذات اللائحة على أنه «إذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته فى أى وقت أو قبل انتهاء مدته فللشركة تجنيب جزء من القيمة فى ضوء آخر مركز مالى شهرى لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية»، ويلاحظ هنا أيضا أن الاسترداد يكون نتيجة لزوال العقد وذلك فى الحالة التى تجيز فيها شروط الصك استرداد قيمته فى

---

(٣٦) راجع تفصيلا فى قواعد حساب الارباح والخسائر فى عقد استثمار الاموال- رسالتنا ص ٣٥١ ومابعدها.

أى وقت أو قبل انتهاء مدته، وبمعنى آخر: فى الحالة التى يكون فيها العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الصك.

ونلاحظ على الحالتين السابقتين ان الرد يتم فى ظروف عادية وفقا لاحكام العقد المستمدة من شروطه او من نصوص القانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية ودون ان تواجه الشركة خطر الزوال وهو ما يفترض ان الشركة قد قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون ١٤٦ واصبحت علاقتها باصحاب الصكوك متفقة مع احكام القانون المذكور وبذلك نستطيع القول أن المبلغ واجب الرد تتحدد قيمته فى ضوء القواعد الخاصة بالارباح والخسائر والواردة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية فيضاف للمبلغ الذى قدمه حامل الصك حصته فى الربح أو يخصم منه ما يخصه من خسارة وذلك طالما استفادت شركة تلقى الاموال من الاحكام الخاصة بتوفيق الاوضاع[٣٧]، وعلى ذلك لا يجوز للشركة ان ترد لحامل الصك المبلغ الذى تلقته منه فقط دون ما حققه هذا المبلغ من ارباح.

---

(٣٧) وضع المشرع بعض القواعد لمواجهة اوضاع شركات توظيف الاموال التى انشئت قبل صدور القانون ١٤٦، فنصت المادة ١٦ منه على وجوب اخطار الهيئة العامة لسوق المال بما إذا كان الشخص الذى تلقى الاموال قبل صدور القانون يرغب فى استمرار نشاطه ام لا وبالمبالغ التى تلقاها قبل صدور القانون وقائمة المركز المالى له، كما نصت المادة ١٧ على ان يتم توفيق الاوضاع وفقا لاحكام القانون ١٤٦ خلال سنة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، ونصت المادة ١٨ على رد جميع الاموال التى تلقاها الشخص خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون اذا لم يتم توفيق الاوضاع، كما نصت المادة ١٩ على التزام هؤلاء الأشخاص بنقل أرصدتهم الموجودة بالخارج إلى البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى. راجع تفصيلا فى توفيق اوضاع الشركات التى أنشت قبل صدور القانون ١٤٦- احمد شرف الدين- توظيف الاموال- ص ٦٧ ومابعدها.

ونرى ان ما قامت به بعض الشركات من رد لأصل المبلغ فقط دون ارباحه انتهازا للاضطراب الذى حدث عقب صدور القانون ١٤٦ واحتفاظها بالارباح يعد مخالفة للعقد المبرم مع اصحاب الصكوك، فيجوز لهؤلاء الاخيرين الرجوع على هذه الشركات لاسترداد حصصهم فى الارباح الناشئة عن استثمار اموالهم بواسطة هذه الشركات.

ويؤيد النظر السابق ما نصت عليه المادة ٣/٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون من انه «لا يلزم المساهم او صاحب الصك أو العامل ان يرد الارباح التى قبضها على وجه يتفق مع احكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر فى السنوات التالية»، فهذا النص واضح في عدم جواز استرداد ارباح الصك حتى ولو حققت الشركة خسائر في السنوات التالية، ومن باب أولى لا يجوز ذلك فى الحالة التى لم تحقق الشركة فيها اية خسائر فى السنوات التالية، وقد رأينا كيف قامت بعض الشركات باحتساب المبالغ التى صرفتها لاصحاب الصكوك على سبيل الارباح فى سنوات سابقة من اصل المبالغ التى تلقتها منهم وردت لهم الجزء الباقى فقط من هذا المبلغ بعد احتساب الارباح كجزء منه، وفى ذلك مخالفة واضحة لنص المادة ٣/٢٧ سالفة الذكر اذ تكون الشركة بذلك قد استردت ما سبق صرفه لاصحاب الصكوك من ارباح، والخلاصة هنا اننا نرى ان المبلغ الذى يسترده صاحب الصك يتحدد وفقا لقواعد توزيع الارباح والخسائر الواردة بالقانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية ولا يجوز ان يترتب على الرد حرمان صاحب الصك من الارباح او استرداد ما سبق ان صرفه منها.

ونلاحظ هنا ان المبلغ واجب الرد يتحدد فى تاريخ زوال العقد سواء بانتهاء مدته او باسترداد حامل الصك لقيمته قبل انتهاء مدته، فلا

يؤخذ فى الاعتبار ما قد يصيب الشركة من خسائر او ما تحققه من ارباح بعد هذا التاريخ وهو امر بديهى حيث ان علاقة صاحب الصك بها تكون قد انقضت فى التاريخ المذكور.

وهكذا يمكن القول ان الرد يتم وفقا لاحكام العقد ذاته في حالتين هما الرد قبل صدور القانون ١٤٦ والرد بعد صدور القانون المذكور إذا كانت الشركة قد وفقت اوضاعها وفقا له.

ثانيا: تحديد قيمة المبلغ فى حالة الرد بحكم جنائى :

نصت المادة ١/٢١ من القانون ١٤٦ على ان «كل من تلقى اموالا على خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لاصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من اموال اوما هو مستحق منها، ويحكم على الجانى برد الاموال المستحقة إلى أصحابها»، ويلاحظ هنا ان الرد لا يتم وفقا لاحكام العقد بل يفترض هنا ان الشركة قد ارتكبت مخالفة جسيمة لاحكام القانون بحيث تندرج تحت الافعال المؤثمة وفقا للنص الجنائي سالف الذكر وانه قد تمت احالة المسئولين عن الفعل لمحكمة الجنايات التى يتعين عليها ان تقضى فى حكمها برد الاموال إلى اصحابها، كما يلاحظ ان «الرد بجميع صوره ليس عقوبة انما المقصود به اعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى اضاعه المتهم عليه وان تضمن فى ظاهره معنى العقوبة»[٣٨].

---

(٣٨) راجع : محمد رفيق البسطويسى وانور طلبة - قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ١٩٨٠ ص ٢١١.

وهكذا نرى ان المشرع قد اسند الاختصاص برد المبلغ في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات رغم ان القضاء بالرد في حقيقته هو نوع من الجزاء المدنى وهو امر مستساغ طالما ان مخالفة الشركة للقانون قد بلغت حدا من الجسامة يدخلها تحت طائلة هذا العقاب الجنائي، ويكون من حسن سير العدالة ان تقضى المحكمة في الحق المدنى ايضا حسما لكافة جوانب المنازعة.

ويرتبط بهذه الحالة رد المتهم للاموال واجبة الرد اثناء مراحل الدعوى الجنائية حيث نصت المادة ٢/٢١ من القانون ١٤٦ على ان «تنقضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى».

وسوف نرى كيف يتم تحديد قيمة المبلغ في هذه الحالة مع الحالة الثالثة اذ رأينا ان المقابلة بينهما ستكون اكثر ايضاحا في هذا الشأن، ولا يفوتنا ان نشير إلي أن تحديد المبلغ واجب الرد فى هذه الحالة يتم فى التاريخ الذى ارتكب فيه الفعل الجنائى الذى اقيمت عنه الدعوى الجنائية باعتباره سببا لهذه الدعوى ومن ثم سببا للرد وفقا للمادة ٢١ بفقرتيها الأولى والثانية.

ثالثا: تحديد قيمة المبلغ فى حالة الرد بحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨:

يتم الرد فى هذه الحالة بنص القانون ١٤٦ وذلك اذا لم يتم توفيق اوضاع الشركة سواء لعدم رغبتها فى ذلك أو لانقضاء المدة المحددة له دون اتمامه، فقد نصت المادة ١/١٨ من القانون ١٤٦ على انه «على كل من اخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق اوضاعه او انقضت المدة المحددة

لتوفيق الاوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من اموال إلى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون» ومدة توفيق الاوضاع هى سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (م١٧).

ويتم تحديد قيمة المبلغ واجب الرد فى تاريخ نفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ طالما ان مصدر الالتزام بالرد هو نص هذا القانون، وهو اليوم التالى لنشر القانون فى الجريدة الرسمية وفقا للمادة الخامسة من قانون الاصدار، وقد نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية فى ٦/٩/ ١٩٨٨.

ونلاحظ هنا ان المادة ٢١ بفقرتيها الأولى والثانية قد استعملت عبارة «رد المبالغ المستحقة لاصحابها» اما المادة ١٨ فقد استعملت عبارة «رد جميع ما تلقاه من اموال إلى أصحابها»، ومن الواضح أن العبارة الورادة بالمادة ٢١ يمكن تفسيرها على أن المبالغ المستحقة يتم ردها مضافا إليها ما حققته من ارباح او مخصوما منها مالحقها من خسارة ولا ينصرف المعنى إلي المبلغ الأصلى الذي قدمه حامل الصك إلى الشركة مجردا عن الربح أو الخسارة، اما عبارة المادة ١٨ فيبدو لاول وهلة انها تعنى المبلغ الذى تلقته الشركة من صاحب الصك بغض النظر عن الربح او الخسارة.

ونلاحظ أن الأخذ بالمعنى الظاهر للمادة ١٨ يعنى اهدار ما ورد بالعقود المحررة قبل صدور القانون من اشتراك حامل الصك فى الربح والخسارة الناشئين عن نشاط الشركة وهو ما قد يتضمن تطبيقا للقانون ١٤٦ باثر رجعى وهو ما لم ينص عليه القانون المذكور، ويمكننا هنا ان نقول ان لفظ «جميع» الوارد بنص المادة ١٨ يعنى ان الشركة لا يجوز لها خصم اية مبالغ سبق ان صرفتها لاصحاب الصكوك كأرباح عن السنوات السابقة وهو ما يتفق مع حكم المادة ٣/٢٧ من اللائحة

التنفيذية التى تنص على انه «لا يلزم المساهم او صاحب الصك او العامل برد الارباح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر في السنوات التالية».

وقد يتبادر إلي الذهن ان الأخذ بالمعنى الظاهر لنص المادة ١٨ اكثر تحقيقا لمصلحة اصحاب الصكوك إذ أنه يعفيهم من تحمل اية خسارة تكون الشركة قد حققتها لدى استثمار الاموال إلا ان هذا الفهم قد يصيب اصحاب الصكوك بضرر آخر هو حرمانهم من ارباح اموالهم ولا يمكن القول ان فى ذلك مصلحة لهم، يضاف إلى ذلك ان اصحاب الصكوك يستطيعون التمسك بما اعلنته جميع شركات توظيف الاموال - بلا استثناء- من انها كانت تحقق ارباحا طائلة قبل صدور القانون ١٤٦ وهو ما يعد - فى رأينا- اقرارا من جانبها بانه لم تحدث اية خسارة نتيجة لاستثمار اموال حملة الصكوك، فيجوز لهؤلاء الاخيرين الاستفادة من الارباح دون ان تستطيع الشركة التذرع تجاههم بانها قد تحملت اية خسائر نتيجة لاستثمار اموالهم، فإذا فرض وكانت الشركة كاذبة فيما اعلنته من تحقيقها لارباح وتوزيعها بالفعل على حملة الصكوك، فإن ذلك يعنى انها كانت تباشر عملا غير مشروع من اعمال الغش وهنا يجوز لحملة الصكوك مطالبتها بالتعويض عن هذا العمل غير المشروع الذى اصابهم بضرر محقق وهو ترك اموالهم لهذه الشركات اطمئنانا لما اعلنته دائما من تحقيقها لارباح عند استثمار هذه الاموال وخير تعويض فى هذه الحالة هو رد الاموال دون خصم اية خسارة حتى ولو كانت الشركة قد حققت خسائر بالفعل (٣٩).

---

(٣٩) من المتفق عليه بشأن الشركات عدم مشروعية توزيع الارباح الصورية وانه عمل من اعمال الغش يعرض مديرى الشركة للمسئولية المدنية والجنائية - راجع : ابو زيد رضوان- الشركات التجارية ١٩٨٩ ص ١٦١ ومابعدها، =

وهكذا نرى أن قيمة المبلغ واجب الرد تتحدد فى جميع الحالات سالفة الذكر - وفقا للعقد او بحكم جنائى او بحكم القانون ١٤٦- بالمبلغ الذى قدمه صاحب الصك مضافا إليه ما حققته الشركة من ارباح او مخصوما منه ما تحملته من خسارة مع التحفظ بشأن الخسارة فى الحالة التى اشرنا إليها اذا كانت الشركة قد اعلنت دائما انها تحقق ارباحا ولم تحقق اية خسارة خلال السنوات التى باشرت فيها عمليات الاستثمار. (٤٠)

= عبد الفضيل محمد احمد- شرط الفائدة الثانية فى الشركات ص ١٦ ومابعدها ولاشك فى توافر المسئولية المدنية فى حق شركة توظيف الاموال فى هذه الحالة على اساس العمل غير المشروع، كما تقوم المسئولية الجنائية لمرتكبى الفعل وفقا لنص المادة ٢٣ من القانون ١٤٦ والتى تنص على ان «يعاقب كل من يخالف الاحكام الاخرى الواردة فى هذا القانون او لائحته التنفيذية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين» اذ ان فى توزيع الأرباح الصورية مخالفة واضحة للقواعد التى تنظم توزيع الارباح فى القانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية، بل ان الامر قد يصل إلى عقوبة الجناية اذا صاحب ذلك وضع تقارير كاذبة من مراقبى الحسابات (راجع م ٢/٢٢ من القانون ١٤٦).

(٤٠) ولا يوجد ما يمنع ايضا من المطالبة بالفوائد المترتبة على التأخر فى الوفاء بالمبلغ واجب الرد من تاريخ المطالبة القضائية وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

المبحث الثانى
الوفاء بحقوق اصحاب الصكوك فى صورة عينية

اولا: هذه الحالة تعد تطبيقا للوفاء بمقابل :

الأصل فى القانون ١٤٦ هو ان ترد الشركة لاصحاب الصكوك حقوقهم نقدا ويتضح ذلك من اكثر من نص، فالمادة ٣/٦ من القانون تنص على ان «تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اصدار الصكوك واسترداد قيمتها...» كما نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية فى فقرتها الأولى على ان «لاصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها.....»، وفى فقرتها الثانية على انه «إذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته فى أى وقت ...»، ومن الواضح استعمال جميع هذه النصوص لعبارة «استرداد قيمة الصكوك»، ويبدو لنا أن هذه الصياغة لا تسمح لشركة تلقى الاموال بان ترد ما يعادل قيمة الصكوك فى صورة عينية، وهو ما يعد تطبيقا للقاعدة العامة فى القانون المدنى حيث تنص المادة ٣٤١ منه على ان «الشئ المستحق اصلا هو الذى به يكون الوفاء»، فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ولو كان هذا الشئ مساويا له في القيمة اوكانت له قيمة اعلى»[٤١].

فإذا كان الشئ المستحق نقودا- وهو الحال هنا- لم يجبر الدائن على أخذ غير النقود المستحقة، فلا يجوز الوفاء دون رضاء الدائن بغير النقود كعروض ولو كانت قيمتها تساوى النقود المستحقة أو تزيد

(٤١) راجع فى شرح هذا النص- السنهورى- الوسيط- الجزء الثالث- المجلد الثانى- انقضاء الالتزام ١٩٨٤ ص ٨٨٤ ومابعدها، عبد الحى حجازى- النظرية العامة للالتزام- الجزء الثانى- احكام الالتزام ١٩٦٧ ص ٢٢٣ ومابعدها، محمود جمال الدين زكى- النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى- الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ص ٩٧٢ ومابعدها، جميل الشرقاوى- احكام الالتزام ١٩٨١ ص ٢٨٨.

عليها، كما لا يجوز الوفاء دون رضا الدائن بكمبياله او باسهم او سندات او بغير ذلك من الاوراق المالية، فهذه الأوراق ديون على الغير وليست نقودا ولا يجبر الدائن على أخذها فى مقابل النقود [٤٢].

ومع ذلك فإذا اتفق الدائن مع المدين على ان يستوفى شيئا آخر فى مقابل دينه واستوفى فعلا هذا الشئ الآخر، فإن الدين ينقضى وتبرأ ذمة المدين ولكن لا عن طريق الوفاء بل عن طريق الوفاء بمقابل [٤٣]. وقد نصت المادة ٣٥٠ من القانون المدنى على أنه «إذا قبل الدائن فى استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشئ المستحق قام هذا مقام الوفاء». وهكذا يمكن القول ان الاتفاق بين شركة توظيف الاموال وبعض حملة الصكوك على الوفاء بحقوقهم في صورة عينية غير نقدية يدخل فى نطاق الوفاء بمقابل، ولذلك يتعين علينا استعراض هذه المسألة في ظل التنظيم الذى أورده القانون المدنى للوفاء بمقابل بحيث تتوافر لحملة الصكوك الحماية التى يكفلها القانون المدنى فى هذا الشأن، وينبغى أن ننوه ان الرد هنا يتم من اموال أخرى بخلاف الاموال التى قدمها حملة الصكوك للشركة اما الرد العينى من الاموال التى تلقتها الشركة من حملة الصكوك فانه يقتضى منا تحليلا آخر سوف نعرضه فيما بعد. [٤٣مكرر]

---

(٤٢) السنهورى- السابق ص ٨٨٨ اما الوفاء بشيكات او بحوالات بريدية فيعد صورة من صور الوفاء النقدى الا أن ذمة المدين لا تبرأ إلا عند قبض قيمتها فعلا- قرب- ذات الاشارة- هامش (٢). وفى ذات المعنى- عبد الحى حجازى- السابق ص ٢٢٣.

(٤٣) السنهورى -السابق ص ٩٣٦.

(٤٣ مكرر) ننوه هنا إلى أن عبارة «الرد العينى» هى المتداولة عملا للتعبير عن قيام شركة توظيف الاموال برد حقوق اصحاب الصكوك فى صورة اشياء خلاف النقود وقد تعوز هذه العبارة بعض الدقة إذ قد تختلط بعبارة أخرى لها =

ويمكن ان نستخلص من نصوص القانون المدنى ركنيين للوفاء بمقابل: (٤٤)

الأول: اتفاق بين الدائن والمدين على الاستعاضة عن محل الوفاء بنقل ملكية شئ آخر من المدين إلى الدائن.

والثاني: تنفيذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلا. فتبرأ ذمة المدين.

وعن الركن الأول: فإن هذا الاتفاق يجب ان تتوافر فيه الشروط العامة فيجب ان يتوافر الرضا وان يكون هذا الرضا صحيحا بان يكون صادرا عن ذى أهلية وخاليا من عيوب الإرادة، ويجب ان يكون للاتفاق محل وسبب، اما السبب فهو الوفاء بالدين الاصلى، وأما المحل فهو الاستعاضة عن المحل الأصلى بنقل ملكية شئ آخر من المدين إلى الدائن (٤٥) فإذا نظرنا إلى هذا الركن الأول فيما يتعلق بموضوعنا فإننا نلاحظ العديد من الحالات التى انتهزت منها شركات توظيف الاموال الظروف التى صاحبت صدور القانون ١٤٦ واتفقت مع حملة الصكوك على رد حقوقهم فى صورة عينية وكانت قيمة الاشياء التى

- مدلول قانونى محدد وهى «التنفيذ العينى للالتزام» والذى يقابل التنفيذ بطريق التعويض (راجع م ٢٠٣ مدنى) ولذا لزم التنويه منعا لاى لبس قد يثور فى هذا الشأن.

(٤٤) راجع تفصيلا- السنهورى - السابق ص ٩٣٨ ومابعدها.

(٤٥) فلابد ان يتوافر فى المحل شرطان :الأول : الا يكون داخلا فى الالتزام الاصلى بل هو شئ جديد يستعاض به عن المحل الأصلى للالتزام ومن ثم لا يتطوى الالتزام التخييرى ولا الالتزام البدلى على وفاء بمقابل. والثانى : ان يكون نقل ملكية فلا يجوز ان يكون التزاما بعمل او بامتناع عن عمل والا كان فى الغالب تجديدا للدين بتغيير محله- راجع السنهورى - السابق ص ٩٤٠.

تسلموها تقل كثيرا عن قيمة المبالغ التى قدموها هنا إذا اغفلنا ما عسى ان تكون قد حققته من ارباح، ووجد بذلك نوع من عدم التعادل بين المبلغ الذى كان يتعين الوفاء به وبين المقابل فهل يجوز لنا القول بأن الاتفاق على الوفاء بمقابل يكون قابلا للابطال لان الرضا يكون مشوبا بعيب من عيوب الارادة وهو الاستغلال؟ ونبادر سريعا بالاجابة بالنفى اذ تنص المادة ١٢٩(١) من القانون المدنى على انه «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا او هوى جامحا، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او ينقص التزامات هذا المتعاقد»، فلابد ان يكون عدم التعادل قد حدث نتيجة لاستغلال طيش بين او هوى جامح[٤٦]، وهو ما لم يتحقق بالنسبة لاصحاب الصكوك الذين لا يمكن ان ينطبق عليهم احد هذين الوصفين، وان كانت اعتبارات العدالة تقتضى اعتبار حالة اصحاب الصكوك من حالات الاستغلال.

وقد سبق لبعض الفقه ان انتقد- وبحق- تضييق الدائرة التى يطبق فيها الاستغلال على هذا النحو[٤٧]، ويبدو ان المادة ١٢١ من القانون المدنى في صورتها الأولى في المشروع التمهيدى كانت اكثر تحقيقا للعدالة حيث كانت تنص على انه «إذا كانت التزامات أحد

---

(٤٦) راجع فى هذا المعنى - جميل الشرقاوى- مصادر- ص ١٦١، الصدة- مصادر ص ٢٤٤.

(٤٧) السنهورى - الوسيط- الجزء الأول- المجلد الأول- العقد ص ٤٨٩ هامش(٢) وفى ذات المعنى - عبد الفتاح عبد الباقى نظرية العقد والإرادة المنفردة ص ٣٩٢.

المتعاقدين لا تتعادل مطلقا مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد او لا تتعادل مطلقا مع التزامات المتعاقد الآخر بحيث يكون مفروضا، تبعا للظروف ان الطرف المغبون قد استغلت حاجته او طيشه او عدم خبرته او ضعف ادراكه، او حيث يتبين بوجه عام ان رضاء لم يصدر عن اختيار كاف»، وهو ما يقترب كثيرا من نص المادة ١٣٨ من القانون المدنى الالمانى والتى تقضى ببطلان التصرف القانونى الذي يستغل به الشخص حاجة الغير او خفته او عدم تجربته ليحصل لنفسه او لغيره، فى نظير شئ يؤديه، على منافع مالية تزيد على قيمة هذا الشئ، بحيث يتبين من الظروف ان هناك اختلالا فادحا في التعادل ما بين قيمة تلك المنافع وقيمة هذا الشئ(٤٨).

وإذا طالعنا الحالة التى وجد عليها اصحاب الصكوك عندما عرضت عليهم الشركات الوفاء بمقابل فاننا نلاحظ أمرين هامين:

---

(٤٨) راجع تفصيلا- السنهورى - السابق ص ٤٨٠، ٤٨٩، جمال زكى- السابق ص ١٦١ هامش (١٣) ص ١٦٦، الصدة - السابق ص ٢٤٤، وراجع تفصيلا فى كيفية تطبيق القضاء الالمانى لهذا النص: توفيق حسن فرج - نظرية الاستغلال في القانون المدنى المصرى- رسالة - الاسكندرية ١٩٥٧، ويقابلنا هذا المعنى ايضا فى الشريعة الاسلامية فى الحالة التى يتعاقد فيها الانسان تحت تأثير الضرورة الملحة كالشخص الذي يهدده الجوع والبرد وليس لديه ما يدفع به عن نفسه غائلتهما، وللخروج من هذا الموقف يجد نفسه مضطرا إلى أن يبيع شيئا يملكه بثمن بخس لكى يشترى طعاما يسد به رمقه أو لباسا يكسى به عريه أو غير ذلك مما يكون فى حاجة إليه، وهذا ما يسمى «بيع المضطر وشرائه» وقد يحدث هذا بالنسبة للبائع والمشترى على السواء، ولا يملك الشخص فى هذه الحالة إلا ان يقبل العقد رغم ما قد يلحق به من غبن فاحش، إذ انه لا يتمتع بكامل حريته، كما ان رضاه لا يكون سليما - ذات الرسالة ص ٥٤، ٥٥ والمراجع التى اشار إليها.

الأول: الحاجة الملحة لاصحاب الصكوك لاسترداد مدخراتهم التى سلموها لشركات توظيف الاموال من اجل الحصول على عائد يعتمدون عليه فى نفقات معيشتهم.

الثانى: حالة الفزع التى اصابت اصحاب الاموال مع التطورات المتلاحقة- بل المأساوية- لشركات توظيف الاموال(٤٩)، والتى انتهت بصدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذى نظم اوضاع هذه الشركات علي نحو يهتم بالرقابة الحكومية والعقوبات الجنائية ودون الاهتمام برد اموال اصحاب الصكوك على نحو عملى وواقعى، وقد عجزت معظم هذه الشركات عن توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون المذكور او امتنعت عن الوفاء بحقوق اصحاب الصكوك رغم توفيق اوضاعها فتم التحفظ على معظم الاموال التي تديرها من النائب العام اوالمدعى الاشتراكى، ومع هذا الاضطراب اصبح الهم الشاغل لاصحاب الصكوك هو استرداد

---

(٤٩) بدأت أوضاع شركات توظيف الاموال فى التدهور بعد اصابة البعض منها بخسائر جسيمة فى أسواق المعادن الثمينة والبورصات العالمية، كما هرب بعض اصحابها بالاموال التى تلقوها إلى الخارج وتواترت الانباء عن خسائر كبيرة اصابت شركتى الريان والسعد وهما من اكبر شركات توظيف الاموال، وتبع ذلك اندماج هاتين الشركتين في ابريل ١٩٨٨ وما صاحبه من ضجة إعلامية انتهت بانقسامهما مرة أخرى دون خضوع هذه الاجراءات لقواعد قانونية محددة، ثم بدأت بعض الشركات فى الامتناع عن رد الاموال لاصحابها عند طلبها. راجع تفصيلا فى التسلسل الزمنى لاحداث ازمة شركات توظيف الاموال من الناحية الاقتصادية - محمد دويدار- شركات توظيف الاموال فى الاقتصاد المصرى- مصر المعاصرة- العددان ٤١٥، ٤١٦ يناير وابريل ١٩٨٩ ص ٢٧ ومابعدها.

اى قدر من اموالهم مما دفعهم مضطرين إلى قبول الوفاء بمقابل رغم ان ما حصلوا عليه تقل قيمته كثيرا عن القيمة الحقيقية لحقوقهم [٥٠]، وقد انتهز اصحاب الشركات هذه الظروف للاتفاق مع اصحاب الصكوك على ذلك، ولكن رغم هذه الاعتبارات فان ابطال الوفاء بمقابل وفقا للقاعدة العامة بشأن الاستغلال فى القانون المدنى المصرى لن يكون ممكنا مع صراحة نص المادة، ١٢٩ (١) [٥١].

ورغم ما تقدم فإننا نلاحظ ان البطلان قد يتحقق وفقا للقواعد العامة، وقد يكون بطلانا ناشئا عن تخلف شرط اضافه القانون إلى هذه القواعد العامة بشأن عقد معين، ونشير هنا إلى أن المادة ١/١٨ من القانون ١٤٦ قد نصت على أن «علي كل من اخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق اوضاعه او انقضت المدة المحددة لتوفيق الاوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من اموال إلى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون»، والواضح من هذا النص ان الشركة تلتزم برد «جميع»

---

(٥٠) وهكذا بدا الأمر وكأنه احد حفلات اعياد الميلاد قام فيها صغار ومتوسطو المودعين بتقديم رؤوس اموالهم إلى رواد «البنوار» الاجتماعى ولم يتلقوا حتى كلمة شكر - رفعت لقوشة - مقاله السابق الاشارة إليه.

(٥١) وهو ما يمكن قوله ايضا بالنسبة لعقود البيع التى ابرمت بين حملة الصكوك بعد حصولهم على حقوقهم فى صورة بضائع وسلع متنوعة وبين بعض الاشخاص الذين تقدموا لشرائها باثمان بخسة انتهازا لحاجة اصحاب الصكوك لمبالغ نقدية بدلا من البضائع والسلع التى ليسوا فى حاجة لها، وهكذا يتأكد ما سبق ان قرره البعض من ان الحياة العملية قد أظهرت ان الحل الذى اخذ به المشرع المصرى، بل والمشرع الفرنسى كان يترك طبقة من الاشخاص دون حماية ويغض الطرف عن ظلم لا يحتمل - توفيق فرج - نظرية الاستغلال - ص ٧١.

الاموال فلا يجوز لها ان ترد جزءا منها فقط، وهنا يضع المشرع شرطا هاما عند الوفاء بحقوق اصحاب الصكوك وهو ان يكون الوفاء بجميع حقوقهم دون انتقاص، بحيث لا يجوز للاخيرين التنازل عن جزء من اموالهم، ومنعا للتحايل فإن هذا الشرط واجب الاحترام سواء تم الوفاء بالنقود أو إذا تمت الاستعاضة عنها بشئ آخر في حالة الوفاء بمقابل، ولا يجوز القول بصحة الاتفاق على الوفاء بمقابل اذا كانت قيمة الشئ تقل عن المبلغ المستحق لصاحب الصك، اذ تقضى القواعد العامة بان التصرف القانونى يكون باطلا اذا لم يستكمل الشروط التى فرضها القانون ليقر له بالوجود ويرتب عليه آثاره[٥٢]، فالتصرف القانونى له عنصران أولهما: هو الإرادة بعناصرها من موضوع وغاية وشرطها ان تكون سليمة بمعني ان تكون واعية وحرة، وثانيهما: هو عنصر الشرعية ومعناها موافقة القانون على موضوع الإرادة وغايتها[٥٣]، ومتى تحققت فى التصرف القانونى مخالفة لقاعدة من القواعد القانونية التى ينتج عنها تعيبه اعتبره القانون غير صالح لان ينتج الآثار المقصودة به، اى اعتبره باطلا ورتب على ذلك [illegible] انعدامه،ولذلك فليس من المقبول ان نقول عن تصرف قانونى انه معيب دون أن نصفه بالبطلان ودون ان نحكم بان القانون يمنع آثاره[٥٤] والأكثر من ذلك اننا نرى أن مخالفة الاحكام الواردة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ترتب بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام، اذ انها تتعلق بنوع من المعاملات المالية التى ترتبط بالاسس التى يقوم عليها النظام

---

(٥٢) راجع تفصيلا فى اساس البطلان- جميل الشرقاوى- نظرية بطلان التصرف القانونى- رسالة- القاهرة ١٩٥٣ ص ٧٠ ومابعدها.

(٥٣) جميل الشرقاوى- رسالة - ص ٧١.

(٥٤) جميل الشرقاوى- رسالة - ص ٧٢.

الاقتصادي[٥٥]، وعلى ذلك يمكننا القول بأن الاتفاق على الوفاء بمقابل تقل قيمته عن قيمة المبلغ المستحق لصاحب الصك يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام[٥٦].

وعن الركن الثاني للوفاء بمقابل: وهو تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فعلا إلى الدائن[٥٧]، فقد رأينا ان هذا الركن لم يتحقق في الكثير من الحالات التي اتفقت فيها الشركات مع أصحاب الصكوك على الوفاء بمقابل ثم نكلت عن تنفيذ هذا الاتفاق وهنا يجب ان نلاحظ انه لا يكفي الاتفاق على الوفاء بمقابل بل يجب ايضاً تنفيذ هذا

---

(٥٥) قرب - السنهوري- الوسيط- العقد ص ٥٤٩.

(٥٦) ومن أمثلة البطلان المتعلق بالنظام العام في القانون ١٤٦ بطلان التعاقد الذي يترتب عليه مخالفة احكام المواد ١/١ من القانون، ١/١١، ١٧(٦) من اللائحة التنفيذية والتي لا تجيز للشركة ان تتلقى اموالا تجاوز الحد الأقصى الذي يحدده القانون - راجع : رسالتنا ص ٢٩٩، وبطلان التعاقد في حالة مخالفة المادة ١/١٥ من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن «تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك في ذات الاصدار متساوية...» راجع - سميحة القليوبي- شركات تلقي الاموال- ص ٥١، ومخالفة المادة ١ من القانون والتي لا تجيز القيام بنشاط تلقي الأموال بغرض استثمارها الا بواسطة الشركات الخاضعة للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

(٥٧) راجع : السنهوري - الوسيط- انقضاء الالتزام ص ٩٤١ وايضا : عبد الحي حجازي- احكام الالتزام ص ٢٢٦ والذي يرى أن الاتفاق على الوفاء بمقابل يعتبر عقد عينيا لا ينعقد إلا بتسليم الشئ. راجع ايضا ص ٢٣٣، ٢٣٤ وفي ذات المعنى - جميل الشرقاوي- احكام الالتزام ص ٢٩١، وقرب : جمال زكي- السابق ص ٩٧٢.

الاتفاق بنقل الملكية فعلا من المدين إلى الدائن [٥٨]، فإذا كان المقابل اشياء مثلية وجب افرازها حتى تنتقل ملكيتها للدائن، وإذا كان عقارا وجب تسجيل الاتفاق حتى تنتقل الملكية من المدين إلى الدائن، وهذا ما يميز الوفاء بمقابل عن التجديد، ففى التجديد يحل التزام جديد محل التزام قديم فينقضى الالتزام القديم بقيام الالتزام الجديد، اما فى الوفاء بمقابل فلا يكفى قيام الالتزام الجديد- أى الالتزام بنقل الملكية- بل يجب تنفيذه أى نقل الملكية فعلا إلى الدائن فإذا اقتصر الطرفان على انشاء التزام بنقل الملكية يحل محل الالتزام الاصلى، فانما يكون ذلك تجديدا بتغيير محل الدين لا وفاء بمقابل. [٥٩]

ونلاحظ بالنسبة لموضوعنا ان الوفاء بمقابل يؤدى إلى حصول الدائن على حقه تجاه المدين فعلا بعكس التجديد الذى يؤدى إلى نشأة التزام جديد محل الالتزام القديم دون استيفاء الدائن لحقه بالفعل، وهكذا نجد ان الأمر الأول هو المقصود بطبيعة الحال فى الاتفاقات التى تمت بين اصحاب الصكوك وشركات توظيف الاموال، فقد كان الهدف من هذه الاتفاقات حصولهم على حقوقهم بالفعل وليس انشاء التزامات جديدة تحل محل التزام الشركات برد الاموال، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هى أنه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فعلا لحملة الصكوك، فإن الوفاء بمقابل يفقد ركنه الثانى ويظل التزام الشركة بالرد قائما تجاه اصحاب الصكوك، ولا يجوز القول بانقضاء هذا الالتزام بالتجديد ولذلك اهمية قصوى فيما يتعلق بالضمانات التى كانت تكفل

---

(٥٨) السنهورى - السابق ص ٩٤١ ويشير إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى- مجموعة الاعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣٧.

(٥٩) راجع : السنهورى - السابق ص ٩٤١، ٩٤٢ والمراجع التى أشار إليها.

الالتزام الاصلى واهمها هنا بطبيعة الحال هو التضامن المقرر بالمادة ١٨ من القانون ١٤٦ والتى نصت على انه «على كل من اخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق اوضاعه او انقضت المدة المحددة لتوفيق الاوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من اموال إلى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويكون الملتزمون برد الاموال المشار إليه، فى حالة تعددهم وكذا الشركاء في الشخص الاعتبارى، مسئولين بالتضامن في جميع اموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام».

ثانيا: اهمية اعتبار الرد العينى وفاء بمقابل:

تنص المادة ٣٥١ من القانون المدنى على أنه «يسرى على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شئ اعطى فى مقابلة الدين، احكام البيع، وبالاخص ما تعلق منها باهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويسرى عليه من حيث انه يقضى الدين احكام الوفاء، وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات».

ويخلص من هذا النص ان الوفاء بمقابل مزدوج الاحكام، فتسرى عليه احكام البيع باعتباره ناقلا للملكية، وتسرى عليه احكام الوفاء باعتبار انه يقضى الدين(٦٠).

ويهمنا فى هذا الشأن الوفاء بمقابل باعتباره ناقلا للملكية بحيث تسرى عليه احكام البيع وأحكام نقل الملكية بوجه عام وقد ذكر النص ثلاثة وجوه بوجه خاص وهى أهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان

---

(٦٠) راجع فى هذا المعنى تفصيلا- السنهورى- السابق ص ٩٤٩ ومابعدها، عبد الحى حجازى- السابق ص ٢٣٥ ومابعدها.

العيوب الخفية، ولا يبدو لنا انه قد ثارت مشاكل بشأن الاهلية أو ضمان الاستحقاق بينما اظهر العمل وجود بعض الحالات التى اكتشفت فيها حملة الصكوك وجود عيوب خفية فى الاشياء التى تسلموها عوضا عن حقوقهم تجاه شركات توظيف الاموال وهنا تبدو الاهمية العملية- لنص المادة ٣٥١ من القانون المدنى فيستطيع حامل الصك الرجوع على شركة توظيف الاموال بضمان العيوب الخفية وفقا لاحكام المواد ٤٤٧-٤٥٤ من القانون المدنى.(٦١)

ونشير باختصار إلى أنه يشترط فى العيب الموجب للضمان الشروط التالية :(٦٢)

١) ان يكون العيب مؤثرا:

ويكون العيب كذلك وفقا للمادة : ٤٤٧ اذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل البائع للمشترى وجودها فيه، او إذا كان بالمبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية

---

(٦١) راجع تفصيلا فى ضمان العيوب الخفية: عبد الودود يحيى- دروس فى العقود المسماة - البيع والتأمين ١٩٧٨ ص ١٤٠ ومابعدها، خميس خضر - العقود المدنية الكبيرة - الطبعة الأولى ١٩٧٩ ص ٢٦٦ ومابعدها، سليمان مرقص- عقد البيع ١٩٨٠ ص ٣٩١ ومابعدها، عبد الناصر توفيق العطار- البداية فى شرح احكام البيع ١٩٨٤ ص ٢٤٥ ومابعدها، محمد كمال عبد العزيز- التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه- الجزء الثانى - المجلد الأول- البيع والمقايضة ١٩٨٥ ص ٣٣٦ومابعدها، السنهورى- الوسيط - الجزء الرابع- البيع والمقايضة ١٩٨٦ ص ٩٠٠ ومابعدها.

(٦٢) راجع تفصيلا فى شروط العيب الموجب للضمان- عبد الودود يحيى - السابق ص ١٤٠، خميس خضر السابق ص ٢٦٨، سليمان مرقص - السابق ص ٣٩٣، العطار- السابق ص ٢٤٦، كمال عبد العزيز السابق ص ٤٤٧، السنهورى- السابق ص ٩٠٧.

المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشئ، او الغرض الذى اعد له[٦٣].

٢) ان يكون العيب قديما:

والمقصود بقدم العيب ان يكون موجودا فى المبيع وقت ان يتسلمه المشترى من البائع.

٣) ان يكون العيب خفياً:

فلا يكون العيب خفيا ومن ثم لا يضمنه البائع في الحالتين الآتيتين:

أولا: ان يكون ظاهرا وقت أن تسلمه المشترى فرضى به، فيكون قد نزل عن حقه فى التمسك بالعيب.

ثانيا: اذا أثبت البائع ان المشترى كان يستطيع ان يتبين العيب بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادى[٦٤]

٤) ان يكون العيب غير معلوم للمشترى:

فإذا ثبت ان المشترى كان يعلم العيب فعلا وقت تسلم المبيع ولو كان خفيا فإن علم المشترى بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء منه به، ونزولا عن حقه فى الرجوع بالضمان.

---

(٦٣) ومن أمثلة العيب غير المؤثر ما نصت عليه المادة ٤٤٨ من ان البائع لا يضمن عيبا جرى العرف على التسامح فيه.

(٦٤) إلا إذا اثبت المشترى ان البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، او أثبت ان البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

ويجب على المشترى للحفاظ على حقه في الضمان ان يتحقق من حالة المبيع اذا تسلمه بمجرد ان يتمكن من ذلك، وفقا للمألوف فى التعامل، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع، اما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى، وجب عليه ان يخطر به البائع بمجرد ظهوره، والا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب (م ٤٤٩ مدنى).

فاذا اخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان على البائع وذلك على النحو التالى: (٦٥)

اذا كان العيب جسيماً إلى الحد الذى لو كان يعلمه المشترى وقت البيع لما أقدم على الشراء فيكون المشترى مخيرا بين رد المبيع المعيب وما افاده منه إلى البائع والمطالبة بالمبالغ التى كان يطالب بها فى حالة الاستحقاق الكلى، وبين استبقاء المبيع مع المطالبة بتعويض عما اصابه من ضرر بسبب العيب.

اما إذا كان العيب لم يبلغ هذا الحد من الجسامة فلا يكون للمشترى الا ان يطالب البائع بتعويض عما اصابه من ضرر بسبب العيب.

وفى حالة رد المبيع إلى البائع فان المشترى يرد المبيع كما هو ويرد ما افاده من ثمرات من وقت البيع ويأخذ من البائع:

---

(٦٥) راجع تفصيلا: السنهورى- السابق ص ٩٣٧ ومابعدها وأيضا: عبد الودود يحيى- السابق ص ١٤٩، خميس خضر - السابق ص ٢٧٦، سليمان مرقص- السابق ص ٤٠٤، العطار- السابق ص ٢٥٥، كمال عبد العزيز- السابق ص ٣٤٨.

١- قيمة المبيع غير معيب وقت البيع مع الفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت البيع.

٢- المصروفات الضرورية والمصروفات النافعة التى يكون قد انفقها على المبيع، أما المصروفات الكمالية فلا يستردها إلا إذا كان البائع سئ النية، اى يعلم بوجود العيب.

٣- جميع مصروفات دعوى الضمان، وذلك فى حالة ما إذا كان البائع قد اضطره لرفع هذه الدعوى ولم يسلم بالتزامه بالضمان عندما اخطره المشترى بالعيب.

٤- وبوجه عام التعويض عما لحق المشترى من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب.

أما فى حالة استبقاء المشترى للمبيع، فيكون له ان يطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا، وبمصروفات دعوى الضمان اذا اضطره البائع إلي رفعها وبوجه عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب.[٦٦]

وهكذا تظهر الفائدة العملية لتطبيق احكام الوفاء بمقابل اذ يستطيع حملة الصكوك الرجوع على شركة توظيف الاموال وفقا لاحكام ضمان العيوب الخفية سالفة الذكر اذا توافرت الشروط التى عرضنا لها بايجاز.

---

(٦٦) مع ملاحظة انه إذا كان البائع حسن النية اى لا يعلم بالعيب لم يكن مسئولا إلا عن تعويض الضرر المتوقع الحصول وقت البيع، اما إذا كان سئ النية اى يعلم بالعيب كان مسئولا حتى عن الضرر غير المتوقع وذلك طبقا للقواعد العامة فى المسئولية- السنهورى- السابق ص ٩٣٩.

المبحث الثالث
رد حقوق أصحاب الصكوك
من الأموال التى تلقتها الشركة منهم

حدث أن قام العديد من شركات توظيف الأموال برد حقوق أصحاب الصكوك من الأموال التى تديرها لصالح أصحاب الصكوك والتي سبق أن تلقت قيمتها نقداً، وكان ذلك بإعطائهم مايقابل قيمة أموالهم عيناً من هذه الأموال أو بتصفية بعض هذه الأموال وإعطائهم حقوقهم نقداً من ناتج هذه التصفية ، وقد سبق أن نوهنا إلى اختلاف هذه الحالة- فيما يتعلق بالرد العينى - عن الحالة التى تم فيها الوفاء بمقابل، فلا يهم فى حالة الوفاء بمقابل المصدر الذى أوفى منه المسئولون عن شركات توظيف الأموال حقوق أصحاب الصكوك، فقد يكون ذلك من أموال الشركة الخاصة بخلاف الأموال التى تلقتها من حملة الصكوك، أو من أموال الشركاء فى شركة توظيف الأموال إعمالاً لمسئوليتهم التضامنية المستمدة من المادة ١٨ من القانون ١٤٦، أو من أموال غيرهم الذين يتقدمون للوفاء بحقوق أصحاب الصكوك باتفاق مع المسئولين عن شركات توظيف الأموال، أما وجه الخصوصية فى الحالة المطروحة فهو أن الشركة تقوم بالرد من الأموال التى تديرها لصالح أصحاب الصكوك والتى سبق تلقت قيمتها نقداً منهم وهو مايقتضى منا أولاً البت فى مسألة هامة هى تحديد مالك هذه الأموال المتلقاة. ثم نتناول مايترتب على ذلك من أثر بشأن مسألة الرد .

أولاً: تحديد مالك الأموال المتلقاه:[٦٧]

يقتضى عقد استثمار الأموال انتقال المبالغ محل الاستثمار من حملة الصكوك إلى شركة تلقى الأموال التى تتولى إدارتها واستثمارها في أوجه الاستثمار المختلفة، والسؤال الآن: هل تصبح هذه الأموال مملوكة للشركة أم أنها تظل على ملكية حملة الصكوك؟ لم يفصل القانون ١٤٦ فى هذه المسألة صراحة، ولانجد فى هذا القانون مايفيدنا فى هذا الشأن سوى نص المادة ٦ فى فقرتها الثانية والتى تنص على أن «تصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة فى الأرباح والخسائر دون المشاركة فى الإدارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال»، ونلاحظ أن هذا النص يخول شركة تلقى الأموال إدارة الأموال التى تتلقاها مع حرمان حملة الصكوك منها مع مراعاة أن الإدارة تتخذ هنا مدلولاً واسعاً يشمل أيضاً تصرف الشركة فى الأموال المتلقاه وفقاً لمقتضيات الاستثمار .

وإذا حللنا النص سالف الذكر من خلال السلطات التى يخولها حق الملكية فإننا نستطيع القول بأن شركة تلقى الأموال يمكنها أن تباشر على الأموال المتلقاة بغرض استثمارها جميع سلطات المالك مع قيد هام هو أن تكون مباشرة هذه السلطات لصالح حملة الصكوك .

وفى بادئ الأمر فإننا نستبعد أن تصبح شركة تلقى الأموال مالكة لهذه الأموال حيث ميز القانون ١٤٦ بوضوح بين طائفتين من الأموال التى تديرها الشركة، الأولى هى تلك التى تقابل أسهم المساهمين فى شركة تلقى الأموال وهى تكون مملوكة للشركة بطبيعة الحال باعتبارها

---

(٦٧) راجع تفصيلاً - رسالتنا ص٢٤١ ومابعدها .

مكونة لرأس مالها، والثانية هى الأموال التى تتلقاها الشركة من الجمهور والتى تصدر مقابلها صكوك الاستثمار (م ٦/٢)، ويكفينا دليلاً على أن هذه الأموال لاتكون مملوكة لشركة تلقى الأموال أنه لو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص على أن تصدر الشركة أسهماً فى مقابلها بحيث يكون مقدمو هذه الأموال مساهمين فى الشركة وليسوا أصحاباً لصكوك الاستثمار كما عبر عنهم المشرع، وهو ماكان سيؤدى حتماً إلى اعتبار العلاقة بين مقدمى الأموال والشركة شكلاً من أشكال المشاركة فى شركة مساهمة أياً كانت الأحكام الخاصة بها .

وهكذا لايبقى أمامنا سوى القول بأن الأموال المتلقاة تظل مملوكة لحملة الصكوك، ويدعم رأينا أن المادة٦/٢ من القانون ١٤٦ قد نصت على أنه «وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة فى الأرباح والخسائر دون المشاركة فى الإدارة، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال» ومن الواضح أن هذا التقدم المقرر لحملة الصكوك يسمح بالقول بأنهم يتمتعون بحق عينى على الأموال المتلقاة التى تتولى الشركة استثمارها لصالحهم، إذ أن من المسلم به أن أهم مايميز به الحق العينى هو أنه يخول لأصحابه حقى التتبع والتقدم[٦٨] .

---

(٦٨) مع مراعاة مايقال بالنسبة لحق الملكية من أن استرداد المالك للشئ من تحت يد الحائز ليس فى واقع الأمر استعمالاً لحق التتبع، بل هو استعمال مباشر لحق الملكية ذاته فى صورة دعوى الاستحقاق المألوفة وإنما يظهر حق التتبع فيما عدا حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية وكذا الحقوق العينية التبعية راجع تفصيلاً - السنهورى - الوسيط - الجزء الثامن- حق الملكية ص٢٧٢، ٢٧٣، وأن حق التقدم يظهر بوضوح أكبر فى الحقوق العينية التبعية - ذات المرجع ص٢٧٤، وأياً كان الأمر فإن نص المادة ٦/٢ من القانون ١٤٦ صريح فى تقرير حق التقدم لحملة الصكوك على حملة أسهم رأس المال عند تقاضى نصيبهم فى ناتج التصفية .

إلا أنه ينبغى ملاحظة أن هذه الملكية تتخذ شكلاً خاصاً نستطيع أن نحدد ملامحه من خلال نصوص القانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية، ويتلخص هذا الشكل فى وجود شركة مساهمة تتلقى الأموال من حملة الصكوك بغرض استثمارها استثماراً جماعياً وتتولي إدارتها دون أن يكون لحملة الصكوك الاشتراك فى الإدارة، وبحيث لايملك أى منهم جزءاً معيناً بذاته من الأموال التى تديرها الشركة ولكنه يملك حصة يمثلها الصك الذى يحمله، وهو مايعنى - فى نظرنا - أن جميع حملة الصكوك يمتلكون الأموال التى قدموها للشركة على الشيوع فيما بينهم ويدخل ذلك تحت نص المادة ١/٨٢٥ من القانون المدنى والتى تنص على أنه «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع»(٦٩).

ويراعى، فى تحديد المركز القانونى للشركة هنا مانصت عليه المادة ٨٢٨ (٢) من القانون المدنى من أنه «وللأغلبية أيضاً أن تختار مديراً، كما أن لها أن تضع للإدارة وحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى على خلفاء الشركاء جميعاً، سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً»، ويعتبر قبول حامل الصك لعقد استثمار الأموال قبولاً منه لقيام الشركة بإدارة

---

(٦٩) راجع فى تعريف الملكية الشائعة وشرح النص المذكور بالمتن - منصور مصطفى منصور، حق الملكية فى القانون المدنى المصرى ١٩٦٥ ص١٢١ ومابعدها، توفيق حسن فرج - الحقوق العينية الأصلية ١٩٨٤ ص٢١٥ ومابعدها، مصطفى محمد الجمال - نظام الملكية ١٩٨٥ ص٧٣ ومابعدها ، السنهورى - الوسيط - الملكية ١٩٩١ ص١٠٤٤ ومابعدها، نبيلة اسماعيل رسلان الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ١٩٩٢ ص١٣٤ ومابعدها، محمد لبيب شنب - الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية - الطبعة الثالثة ١٩٩٥ص٣٠٣ ومابعدها.

الأمـوال المقـدمـة منه [٧٠]، مع التـحـفظ بشـأن تقليص سلطة حـملة الصكوك تجاه الأموال الشائعة المملوكة لهم مع مراعـاة لنص المادة ٢/٦ من القانون ١٤٦ والتى تحرمهم من الاشتراك فى الإدارة، وأيضاً ماسبق أن أشرنا إليـه من أن إدارة الشـركـة للأمـوال الشـائعـة يتـسع ليـشـمل التصرف فى هذه الأموال حيث لايتـصور الاستثمار إلا مقـترناً بسلطة التصرف فى الأموال المتلقاة. [٧١]

ويترتب على اعتبار الأموال المتلقاة مملوكة لحملة الصكوك على الشيوع نتيجة هامة هى أن تكون الشركة مقيدة بقيد هام فى مباشرتها لسلطاتهـا الواسـعـة علي هذه الأمـوال وهو أن تباشـرها لصـالح حـملة الصكوك طالما كانت هذه الأموال مملوكة لهم اعمـالاً لنص المادة ٨٠٤ من القانون المدنى التي تنص على أنه «لمالك الشئ وحده الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك»، ويؤيد ذلك نص المادة ١٣ من القانون ١٤٦ والتى حددت الحالات التى يجوز فـيـهـا للجهـة الإدارية أن تصدر قرارا بشطب قـيـد الشـركـة ومن هذه الحالات: «(جـ) إذا اتبعت الشركة سياسة .... تضر بمصالح أصحاب الصكوك»، وينشئ النص سالف الذكر التزاماً صريحاً على عاتق الشركة بأن تكون تصرفاتها محققة لصالح أصحاب الصكوك بحيث تكون الشركة عرضة لجزاء الشطب إذا أخلت بهـذه المصـالح إضـافـة إلى غـيـره من الجزا ءات الجنائية والمدنية .

---

(٧٠) قرب – حسنى المصرى – فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك فى القيم المنقولة ١٩٨٥ ص٤٣٩ .

(٧١) راجع فى اعتبار استثمار الأموال من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة – محمد السعيد رشدى شاهين – أعمال التصرف وأعمال الإدارة فى القانون الخاص – دراسة مقارنة – رسالة – عين شمس ١٩٨٣ ص٣٣١ .

وننوه أيضاً أنه غالباً ماتخلط الشركة بعض أموالها الخاصة -التي تقابل الأسهم - بأموال حملة الصكوك، وفي هذه الحالة فإن الشركة نفسها تكون مالكة على الشيوع لحصة من الأموال محل الاستثمار تعادل مااشتركت به من أموالها الخاصة في مجموع الأموال الشائعة محل الاستثمار .

ثانياً: تطبيق أحكام قسمة الأموال الشائعة على الرد عن الأموال التي تلقتها الشركة :

يترتب على اعتبار الأموال المذكورة مملوكة على الشيوع على النحو سالف الذكر أن يخضع الرد من هذه الأموال - في رأينا - للأحكام التي تخضع لها قسمة الأموال الشائعة [٧٢] . فالهدف من استرداد حامل الصك لأمواله هو استقلاله بها واخراجها من كتلة الأموال محل الاستثمار .

وننوه بداءة أن قسمة الأموال الشائعة قد تكون قسمة كلية تتناول جميع الأموال الشائعة، فتقسمها كلها بين الشركاء، وتقرر نصيب كل منهم في جميع هذه الأموال، كما قد تكون القسمة جزئية لاتتناول إلا بعض الأموال الشائعة أو بعض الشركاء فقط. وذلك بإفراز نصيب أحد الشركاء مثلاً وإبقاء سائر الشركاء في حالة الشيوع في جميع الأموال

---

(٧٢) راجع تفصيلاً في قسمة الأموال الشائعة: منصور مصطفى منصور- السابق ص١٨٢ ومابعدها، توفيق فرج السابق ص٢٤ ومابعدها، السنهوري - السابق ص١١٦٦ ومابعدها، نبيلة رسلان - السابق ص١٦٢ ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص٣٣٤ ومابعدها .

التى تبقى بعد استيفاء النصيب المفرز (٧٣) وتطبيقاً لذلك يتصور أن تتم القسمة بهدف رد حقوق بعض حملة الصكوك فقط مع بقاء حالة الشيوع قائمة بالنسبة لباقى حملة الصكوك .

كما أن القسمة قد تكون قسمة عينية فيفرز نصيب كل شريك فى نفس الأموال الشائعة بحيث ينال كل شريك نصيباً مفرزاً من هذه الأموال يساوى حصته الشائعة فإذا لم يمكن ذلك فلا يكون هناك سبيل لقسمة المال الشائع بالمزاد وقسمة ثمنه بين الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة (٧٤)، وهكذا يمكن أن يحصل حامل الصك على حصة من الأموال الشائعة عيناً أو نقداً تبعاً لما إذا كانت القسمة عينية أو بطريق التصفية .

وقد تكون القسمة اتفاقية إذا اتفق جميع الشركاء على إجرائها دون الالتجاء إلى القضاء فيتفقون على كيفية قسمة الأموال الشائعة كلها أو بعضها فإذا لم يتيسر ذلك لم يعد هناك سبيل لقسمة الأموال الشائعة إلا عن طريق الالتجاء للقضاء وهذه هى القسمة القضائية (٧٥) .

وسوف نرى الآن كيف يمكن أن تتم قسمة الأموال محل الاستثمار بالاتفاق أو عن طريق القضاء تطبيقاً للقواعد العامة فى هذا الشأن من أجل رد حقوق أصحاب الصكوك .

١ - الرد كنتيجة للقسمة الاتفاقية للأموال محل الاستثمار (٧٦)

تنص المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أنه «للشركاء إذا انعقد اجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها. فإذا كان من

(٧٣) السنهورى - السابق ص١١٧٨ .

(٧٤) السنهورى - السابق ص١١٧٨ .

(٧٥) راجع - السنهورى - السابق ص١١٧٩ .

(٧٦) راجع تفصيلاً فى القسمة الاتفاقية - منصور مصطفى منصور - السابق ص١٨٣ ومابعدها، توفيق فرج السابق ص٢٥٣ ومابعدها، مصطفى =

بينهم من هو ناقص الأهليــة وجبت مــراعــاة الإجـراءات التى يفـرضــهــا القانون»، ويبدو لأول وهلة وجود عقبة تعترض تطبيق أحكام القسمة الاتفاقية على موضوعنا إذ قد لايتصور عملاً إجماع هذا العدد الكبير من حملة الصكوك على هذا النحو ، فإذا تصورنا إجماعهم على مبدأ القسمة فإن إجماعهم على الطريقة التى تتم بها قد يكون متعذراً فى الغالب، كما أن اعتبار القسمة من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة المعتادة قد يقف حائلاً دون إقدام الشركة على القسمة التى لاتدخل فى أعمال الإدارة المعتادة(٧٧).

ويمكننا التغلب على هذه العقبة بالعودة إلى ماسبق قوله من أن إدارة شركة تلقى الأموال للأموال التى تتلقاها من حملة الصكوك تتخذ مفهوماً واسعاً يشمل سلطة التصرف فى هذه الأموال تحقيقاً لاستثمارها، ومن القواعد الأساسية المنظمة للعلاقة بين شركة توظيف الأموال وحملة الصكوك أن الشركة تلتزم التزاماً أساسياً برد أموال أى من حملة الصكوك إذا وجد فى احدى الحالات التى يجوز فيها ذلك، فيكون من قبل التناقض أن نعلق استرداد حامل الصك لأمواله على موافقة باقى حملة الصكوك إذ أن قبول كل منهم لعقد استثمار الأموال وتقديمه الأموال للشركة يعنى موافقته على الأحكام المنظمة للعلاقة بينها وبين جميع حملة الصكوك ومن ضمن هذه الأحكام جواز قيامها برد الأموال لأى منهم دون حاجة لموافقة الآخرين، ولذلك فإننا نرى أن القسمة الاتفاقية يكفى لانعقادها هنا الاتفاق بين حامل الصك الذى

= الجمال- السابق ص١٦٩ ومابعدها ، السنهورى- السابق ص١١٨٠ ومابعدها نبيلة رسلان - السابق ص١٦٧ ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص٣٣٨ ومابعدها .

(٧٧) راجع فى هذا المعنى - السنهورى - السابق ص١١٨٧ .

يرغب فى استرداد أمواله وبين شركة تلقى الأموال دون حاجة لموافقة باقى حملة الصكوك .

ويهمنا بشأن القسمة الاتفاقية أيضاً أن نؤكد على أنها عقد تسرى عليه أحكام سائر العقود ، فتخضع لجميع وجوه الطعن فى العقد[٧٨]، وعلى سبيل المثال فقد يطعن فى القسمة الاتفاقية لعيب من عيوب الإرادة مثلاً فإذا وقع أحد الشركاء مثلاً فى غلط جوهرى فى قيمة أحد أعيان الأموال الشائعة، فقدرت قيمتها باقل من الحقيقة أو بأكثر منها إلى حد كبير، جاز للشريك الذى وقعت فى نصيبه هذه العين إذا قدرت بأكثر من قيمتها أو للشركاء الآخرين إذا قدرت بأقل من قيمتها ، طلب ابطال هذه القسمة للغلط، كذلك يجوز إبطال هذه القسمة للتدليس أو للإكراه، أما الغبن فقد أفرده القانون بأحكام خاصة لأهميته فى القسمة[٧٩]، فنصت المادة ٨٤٥ من القانون المدنى علي أنه: (١) يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى إذا اثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة فى التقدير بقيمة الشئ وقت القسمة. (٢) ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة. وللمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقداً أو عيناً مانقص من حصته .

فإذا وقع فى القسمة غبن بالمقدار الذى حدده القانون فهذا فى ذاته عيب يجعل عقد القسمة قابلاً للنقض، أى قابلاً للإبطال، وليس من الضرورى أن يصحب الغبن تدليس أو غلط، كما أنه ليس من الضرورى أن يكون الغبن نتيجة لاستغلال طيش بين أوهوى جامح في الشريـــــك

---

(٧٨) السنهورى - السابق ص١١٨٩ .

(٧٩) السنهورى - السابق ص١١٩٠ .

المغبون، فالغبن وحده كاف لجعل عقد القسمة قابلاً للابطال بناء على طلب الشريك المغبون إلا إذا أجازاً هذا العقد (٨٠)، ومتى ثبت للقاضى وقوع غبن للمدعى يزيد على الخمس فإنه يتعين عليه أن يقضى بنقض القسمة، أى بإبطالها، وإذا نقضت القسمة الاتفاقية للغبن بطلت واعتبرت كأن لم تكن وعادت حالة الشيوع التى كانت قد زالت بالقسمة قبل إبطالها، واعتبر المال المملوك للشركاء شائعاً بينهم منذ بدء الشيوع وكأنه لم ينقطع، ويكون ذلك بأثر رجعى فتسقط تصرفات الشركاء فى الأموال المفرزة التى وقعت في نصيبهم نتيجة للقسمة وتعود هذه الأموال خالية من الحقوق التى ترتبت للغير طبقاً للقواعد المقررة فى شأن أثر إبطال العقد فى التصرفات الصادرة للغير (٨١)، هذاإذا كانت القسمة قد تمت عيناً، أما إذا كانت بطريق التصفية فيلتزم الشريك المتقاسم بإعادة المبلغ النقدى الذى قبضه نتيجة لهذه القسمة. إلا أنه يلاحظ أن المادة ٨٤٥(٢) من القانون المدنى تجيز تفادى نقض القسمة باكمال نصيب الشريك المغبون، وهنا يجب رفع الغبن تماماً عن الشريك المغبون بإعطائه مايجعل قيمة نصيبه فى القسمة معادلاً تماماً لحصته الشائعة دون نقص سواء أكان ذلك نقداً أو عيناً. (٨٢)

وهكذا نستطيع أن نتوصل لنتيجتين هامتين من خلال اعتبار رد حقوق أصحاب الصكوك من الأموال التى تلقتها الشركة منهم من قبيل القسمة الاتفاقية للأموال الشائعة فى الحالة التى يتم فيها ذلك باتفاق بين الشركة وحامل الصك :

---

(٨٠) راجع – السنهورى– السابق ص١١٩٤ .

(٨١) السنهورى– السابق ص١٢٠١ .

(٨٢) السنهورى – السابق ص١٢٠٣ .

الأولى: جــواز الطعن فى هذا الاتفــاق اســتناداً لأى عــيب من العيوب التى يمكن أن تشوب العقد بصفة عامة .

الثانيـة: جواز الطعن على هذا الاتفـاق - بصفـة خاصـة - وفـقـاً لأحكام نقض القسمة للغبن الذى يزيد على الخمس ولهذا أهمية عملية كبرى حيث اتضح فى الكثير من الحالات - وبصفة خاصة فى حالة الرد العينى - ان شركات توظيف الأموال قد ردت لحملة الصكوك أموالاً تقل قيمتها كثيراً عن قيمة حقوقهم إذا تم تقديرها وفقاً للحصة التى يستحقها كل منهم فى الأموال الشائعة التى تتولى الشركة إدارتها، ويكون على الشركة فى هذه الحالة أن تكمل لهم قيمة مايستحقونه من هذه الأموال وإلا حكم بنقض الاتفاق الذى أدى لهذا الغبن على النحو سالف الذكر .

٢ - الرد كنتيجة للقسمة القضائية للأموال محل الاستثمار. (٨٣)

نصت المادة ١٣٦ (١) من القانون المدنى علي أنه «إذا اختلف

(٨٣) راجع نصوص المواد ص٨٣٦ حتى٨٣٩ من القانون المدنى، وراجع تفصيلاً فى القسمة القضائية منصور مصطفى منصور - السابق ص١٨٧ ومابعدها، توفيق فرج - السابق ص٢٥٧ ومابعدها، مصطفى الجمال - السابق ص١٧٢ ومابعدها، السنهورى - السابق ص١٢٠٥ ومابعدها نبيلة رسلان السابق ص١٧١ - ومابعدها، لبيب شنب - السابق ص٣٤٣ ومابعدها، ويضيف بعض الفقه نوعاً ثالثاً من القسمة هو القسمة القانونية ويقصد بها تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية - راجع منصور مصطفى منصور - السابق ص١٩٧ ومابعدها، ولايتصور هذا النوع من القسمة فى موضوعنا هذا إذ تفترض قسمة المهايأة اختصاص كل من الشركاء بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع، فإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقلبت قسمة نهائية ، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك (راجع م٨٤٦ مدنى)، وطالما لاتجيز المادة ٦ من القانون ١٤٦ لحملة الصكوك المشاركة فى الإدارة فلن يكون ممكناً أن يختص أى منهم بجزء مفرز من المال الشائع .

الشركاء فى اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء بالحضور أمام المحكمة الجزئية» (٨٤).

وقد سبق أن أشرنا أن القسمة الاتفاقية فى نطاقنا هذا لايشترط فيها إجماع جميع حملة الصكوك بل يكفى مجرد الاتفاق على ذلك بين حامل الصك والشركة، فمن البديهى أن يتغير أيضاً مفهوم اختلاف الشركاء فى اقتسام المال الشائع الذى يبرر اللجوء للقسمة القضائية فيكون ذلك عندما تمتنع الشركة عن إجراء القسمة من أجل الوفاء بحقوق حملة الصكوك ويكون ذلك فى حالتين .

الأولى: إذا كانت الشركة تستثمر أموالاً خاصة بها مختلطة على الشيوع مع أموال حملة الصكوك، فيكون إجراء القسمة هنا على مرحلتين، فيجب أولاً إفراز نصيب كل من الشركة ونصيب حملة الصكوك جميعاً ثم قسمة نصيب حملة الصكوك فيما بينهم بعد ذلك، وهكذا نلاحظ أنه إذا امتنعت الشركة عن إجراء القسمة فى هذه الحالة فإن الأمر يقتضى قسمة الأموال الشائعة على مرحلتين .

الثانية: إذا كانت الأموال التى تستثمرها خاصة بحملة الصكوك فقط، وهنا يكون الهدف من القسمة واحد وهو إعطاء كل من حملة الصكوك نصيبه مفرزاً من الأموال الشائعة، فإذا امتنعت الشركة عن القسمة فى هذه الحالة فإن الأمر لايتطلب سوى القسمة على مرحلة واحدة من أجل إفراز نصيب حامل الصك الذى يرغب فى ذلك .

---

(٨٤) وهذه هى الحالة المألوفة للقسمة القضائية وهناك حالة أخرى تستفاد من المادتين ٤٠/١، ٧٩ من قانون الولاية على المال إذا كان من بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو غائب – راجع – السنهورى – السابق ص١٢٠٥.

وهكذا يكون للشركة فى الحالة الأولى صفتان فتكون هى الأخرى مالكة على الشيوع إضافة إلى صفتها كمدير للأموال الشائعة، أما فى الحالة الثانية فلا تكون لها سوى صفة واحدة هى صفتها كمدير للأموال الشائعة، وفى الحالتين لايكون أمام حامل الصك أمام امتناع الشركة عن إجراء القسمة إلا رفع دعوى القسمة [٨٥]، ونلاحظ فى هذا الشأن مايلى:

١ - أن المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ٨٣٦(١) مدنى هى المحكمة الجزئية، وقد جعلت المحكمة الجزئية مختصة ولو زادت قيمة المال الشائع على نصابها لأن اختصاصها هذا لايتناول إلا اجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المال المراد قسمته للتعجيل بالإجراءات حتى لاتبقى دعوى القسمة مدة طويلة أمام المحاكم ويتضمن ذلك جميع الإجراءات التى تستهدف افراز نصيب الشريك فى المال الشائع [٨٦]، أما ماعدا ذلك من المنازعات التى لاتتعلق بإجراءات القسمة كتعيين حصة كل شريك فى المال الشائع وأصل ملكيته لهذه الحصة فإن المحكمة المختصة بنظرها هى المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص فيما بينهما [٨٧] ويلاحظ في حالتنا هذه أنه ستثور

---

(٨٥) راجع تفصيلاً فى دعوى القسمة - السنهورى- السابق ص١٢٠٦ ومابعدها .

(٨٦) راجع تفصيلاً: السنهورى - السابق ص١٢١١ ، ١٢١٢ .

(٨٧) نصت المادة ٨٣٨ من القانون المدنى على أن :

(١) تفصل المحكمة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفى كل المنازعات الأخرى التى تدخل في اختصاصها .

(٢) فإذا قامت منازعات لاتدخل فى اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها، وتقف دعوى القسمة إلي أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعات .

غالباً مسألة تحديد نصيب كل من حملة الصكوك في الأموال الشائعة حيث يتوقف ذلك على الفصل فى مقدار الربح والخسارة الناشئين عن استثمار الشركة للأموال الشائعة ، ومن المتصور أن تكون قيمة المنازعة هنا أكبر من النصاب الجزئى فتختص بذلك المحكمة الابتدائية ثم تعود المحكمة الجزئية لنظر اجراءات القسمة.

٢ - أن المادة ٨٤١ من القانون المدنى تنص على أنه «إذا لم تمكن القسمة عيناً، أو كان من شأنها احداث نقص كبير فى قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالطريقة المبينة فى قانون المرافعات، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع» ويلاحظ على هذا النص أن الأصل فى القانون المدنى هو القسمة العينية وأن الاستثناء هو القسمة بطريق التصفية(٨٨). وتقتضى طبيعة الأشياء أن تكون القسمة العينية أكثر يسراً كلما قل عدد الشركاء فى المال الشائع وتتناقص إمكانيتها كلما زاد عددهم ، وفى حالتنا هذه فإن حملة صكوك احدى شركات توظيف الأموال قد يصل إلى عدة آلاف تتراوح قيمة أنصبتهم من بضعة مئات من الجنيهات إلى مئات الآلاف منها، مما يرجح معه أن تتعذر القسمة العينية فى الكثير من الأحوال وهو مايعنى اللجوء إلى القسمة بطريقة التصفية .

---

(٨٨) وتكون القسمة بطريق التصفية ببيع المال الشائع بطريق المزايدة العلنية ، وقسمة الثمن الذى يرسو به المزاد على الشركاء، كل بنسبة حصته فى المال الشائع - راجع - السنهورى - السابق ص١٢١٥ ومابعدها .

المبحث الرابع
رد حقوق أصحاب الصكوك
بواسطة طرف ثالث

حدث عملاً أن أعلنت بعض شركات توظيف الأموال عن رد أموال حملة الصكوك عن طريق شخص آخر بخلاف الشركة وقد اقترنت هذه العملية غالباً بقيام هذا الشخص بالوفاء بحقوق أصحاب الصكوك فى صورة عينية، ويبدو أن هذه العملية تستهدف تحقيق مصلحة الأطراف الثلاثة على نحو معين :

١ - فهى تحقق مصلحة للشخص الذى يتولى الوفاء بحقوق أصحاب الصكوك الذى غالباً مايكون من تجار بعض السلع الراكدة الذين يرغبون فى تصريفها نظراً لحالة الركود الاقتصادى التى يعانى منها هؤلاء التجار، انتهازاً لحاجة حملة الصكوك وقد اقترن ذلك غالباً بنوع من المضاربة حيث قدرت هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية فى بعض الأحوال، وذلك على أمل الحصول على ثمنها بعد ذلك نقداً من أصحاب شركات توظيف الأموال .

٢ - كما تحقق مصلحة أصحاب شركات توظيف الأموال بابراء ذمتهم تجاه حملة الصكوك ومايترتب على ذلك من انقضاء الدعوى الجنائية ضدهم أو اعفائهم من العقوبة(٨٩)، ورفع الاجراءات التحفظية المتخذة ضدهم من النائب العام أو المدعى الاشتراكى، إضافة إلى مضاربتهم على حقوق أصحاب الصكوك من خلال

---

(٨٩) تنص المادة ٢/٢١ من القانون ١٤٦ على أن «تنقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى» .

الاتفاقات التى يعقدونها مع تجار السلع سالفى الذكر مقابل إسهامهم فى ترويج بضاعتهم .

٣ - وأخيراً تحقق مصلحة لأصحاب الصكوك فى الحصول على جانب من حقوقهم بدلاً من ضياعها بالكامل، وبمعنى آخر، الخروج من هذه المشكلة بأقل خسارة ممكنة فى ظل التدهور الذى وصلت إليه أوضاعهم بعد عجز أجهزة الدولة المختصة عن اتخاذ اجراء جاد أو فعال من أجل استردادهم لأموالهم .

ونبدى هنا ملاحظة مبدئية هى أن قيام هذا الطرف الثالث بالوفاء بحقوق أصحاب الصكوك فى صورة عينية ينطبق عليه أحكام الوفاء بمقابل وهو ماسبق أن تناولناه، وتطبق هنا أحكام الوفاء بمقابل، أما المسألة المطروحة الآن فهى قيام الطرف الثالث بالوفاء بحقوق أصحاب بدلاً من شركة توظيف الأموال وبطبيعة الحال يجب البحث عن تكييف محدد لهذه العملية ويبدو أن الأمر ينحصر في الفرضين التاليين :

الفرض الأول: هذه العملية هى حوالة دين :

حوالة الدين هى اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلى إلى ذمة مدين جديد يحل محله [٩٠]، وتتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين (م٣١٥ مدنى) ولاتكون الحوالة نافذة فى حق الدائن إلا إذا أقرها (م٣١٦/١) كما يجوز أيضاً أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلى فى التزامه (م٣٢١/١) .

---

(٩٠) السنهورى- الوسيط - الجزء الثالث - المجلد الأول- أوصاف الالتزام والحوالة ١٩٨٣ - ص٦٣٩ .

ويتصور فى حالتنا هذه القول أن هذه العملية هى حوالة لدين الشركة تجاه حملة الصكوك بحيث يحل هذا الغير محل شركة توظيف الأموال ويصبح مديناً بدلاً منها، إلا أن هذا التحليل لن يكون دقيقاً لمايلى:

١ - أن حوالة الدين تنعقد إما باتفاق المدين والمحال عليه ويقرها الدائن بعد ذلك(٩١) أو باتفاق بين الدائن والمحال عليه(٩٢)، وهكذا فإن موافقة الدائن تعد شرطاً أساسياً لنفاذ الحوالة فى حقه فى الصورة الأولى، كما أنه يكون طرفاً فى الاتفاق فى الصورة الثانية، وهذا الدور الجوهرى للدائن فى حوالة الدين لانجد له مثيلاً فى العملية المطروحة، إذ أن ماحدث عملاً هو اتفاق بين شركة توظيف الأموال والغير للقيام بسداد حقوق حملة الصكوك إذا تقدموا له لهذا الغرض ، ويتم ذلك دون أى تدخل من حملة الصكوك الذين لاشأن لهم بهذا الاتفاق سواء باقراره أو بالاشتراك فى ابرامه، كل ماهنالك أن حامل الصك يتوجه لهذا الغير للحصول على حقه بالطريقة التى تم الاتفاق عليها بين هذا الغير وشركة توظيف الأموال، فإذا وجد هذه الطريقة غير ملائمة له رفضها وظل حقه قائماً تجاه شركة توظيف الأموال، وإن كان هناك محل للقول بدور للدائن هنا، فإن هذا الدور يقتصر على مجرد قبوله لهذه الطريقة من طرق الوفاء بحقه دون أن يمتد ذلك ليشمل موافقته على انتقال الدين لشخص آخر بخلاف شركة توظيف الأموال .

---

(٩١) راجع تفصيلاً فى هذه الصورة – السنهورى – السابق ص٦٤٠ ومابعدها .

(٩٢) راجع تفصيلاً فى هذه الصورة – السنهورى – السابق ص٦٦٠ ومابعدها .

٢ - ان الهدف من حوالة الدين هو حلول مدين آخر محل المدين الأصلى مع بقاء الدين على ماهو عليه. أى أن الدين لاينقضى ورغم ذلك تبرأ ذمة المدين الأصلى قبل الدائن(٩٣)، ولايتفق هذا الوضع مع العملية المعروضة ، إذ أن الهدف منها ليس مجرد تغيير شخص المدين ليحل آخر محل شركة توظيف الأموال فى التزامها تجاه حملة الصكوك، ولكن الهدف منها هو الوفاء بحقوق حملة الصكوك بحيث ينقضى التزام الشركة تجاههم بصفة نهائية بالوفاء بهذه الحقوق، دون إحياء لهذه العلاقة مرة أخرى مع شخص آخر بخلاف الشركة. فإذا لم تتم هذه العملية- لأى سبب كان - فإن ذمة شركة توظيف الأموال تظل مشغولة بالدين تجاه حامل الصك الذى لاشأن له بالعلاقة بينها وبين الغير الذى يتولى رد حقه بدلاً منها، ولايتصور عملاً أن يكون هدف حامل الصك مجرد تغيير شخص المدين وإبراء ذمة شركة توظيف الأموال دون الحصول على حقه، إذ أنه فى حوالة الدين لايستطيع الدائن الرجوع على المدين الأصلى إذا لم يستوف حقه لأى سبب ، إذ يقتصر دور المدين الأصلى على ضمان أن يكون المحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحوالة فقط مالم يتفق على غير ذلك. (م ٣١٩ مدنى) .

الفرض الثانى: هذه العملية هى إنابة قاصرة فى الوفاء:(٩٤)
تنص المادة ٣٥٩ (١) من القانون المدنى على أن «تتم الإنابة إذا

---

(٩٣) راجع تفصيلاً - السنهورى - السابق ص٦٦٧ ومابعدها .

(٩٤) راجع تفصيلاً فى الإنابة فى الوفاء - السنهورى - الوسيط - الجزء الثالث - المجلد الثانى - انقضاء الالتزام - ١٩٨٤ ص، ١٠٠ ومابعدها ويلاحظ أن بعض الفقه يستعمل عبارة «الإنابة الناقصة»- على سبيل المثال- محمد لبيب شنب- دروس فى نظرية الالتزام- اثبات وأحكام الالتزام ١٩٧٤ ص٣٨١.

حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين»، وتفترض الإنابة وجود أشخاص ثلاثة: (٩٥)

١ - المنيب : وهو المدين الذى ينيب الشخص الأجنبى ليفى إلى الدائن.

٢ - المناب: هو الشخص الأجنبى الذى ينيبه المدين ليفى الدين إلى الدائن .

٣ - المناب لديه: وهو الدائن الذى ينيب المدين الشخص الأجنبى لديه ليفى بالدين .

«ولم تستلزم المادة ٣٥٩ من القانون المدنى أن يكون المناب لديه - الدائن - طرفاً فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب كما لم تشترط للقبول شكلاً خاصاً ولاوقتاً معيناً بل يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها مادام لم يحصل العدول عنها من طرفيها». (٩٦)

وتكون الإنابة كاملة أو قاصرة تبعاً لما إذاكانت تتضمن تجديداً أم لا، فإذا لم تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين بل بقى المنيب مديناً للمناب لديه إلى جانب المناب، وصار للمناب لديه مدينان بدلاً من مدين واحد، المنيب وهو مدينه الأصلى والمناب وهو المدين الجديد، سميت الإنابة فى هذه الحالة بالإنابة القاصرة، وهى قاصرة إذ لم تبرئ ذمة المنيب نحو المناب لديه، بينما تبرئ الإنابة الكاملة ذمة المنيب نحو المناب لديه عن طريق التجديد والإنابة القاصرة هى التى يغلب وقوعها فى العمل، فإن المناب لديه قل أن يقبل إبراء ذمة المنيب ، ويأبى إلا أن

---

(٩٥) السنهورى - السابق ص١٠٠٥ .

(٩٦) نقض مدنى ١٩٥٩/٢/١٢ فى الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٤ ق - مجموعة - س١٠ ص١٤٣ .

يستبقيه مديناً أصلياً ويضيف إليه المناب مديناً جديداً، ومن ثم نصت المادة ٣٦٠ (٢) مدنى على أنه «ومع ذلك لايفترض التجديد فى الإنابة، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول»، فنية التجديد يجب أن تكون واضحة لاغموض فيها. فإذا قام شك اعتبرت الإنابة قاصرة لاتتضمن تجديداً[٩٧]، والعبرة فى معرفة ماإذا كانت الإنابة كاملة أو قاصرة هى بأن تتضمن تجديداً بتغيير المدين أو لاتتضمن، فإن تضمنت هذا التجديد كانت كاملة وإلا فهى قاصرة[٩٨].

ونلاحظ فى حالتنا أن حامل الصك لايتصور أن يكون قد قصد صورة الإنابة الكاملة، إذ نصت المادة ٣٦٠(١) مدنى على أنه «إذا اتفق المتعاقدون فى الإنابة على أن يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد الذى ارتضاه المناب صحيحاً، وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة»، وذلك لذات السبب الذى أبديناه بشأن حوالة الدين، إذ أن حامل الصك يستهدف من العملية المذكورة الحصول على حقه فعلاً وليس مجرد احلال مدين محل مدين آخر مع ابراء ذمة المدين السابق، ويكون أقرب التصورات هنا هو صورة الإنابة القاصرة، إذ فيها يبقى المنيب (شركة توظيف الأموال) مديناً للمناب لديه (حامل الصك)، ولاتبرأ ذمته إلا إذا أوفى المناب (الغير الذى يوفى بحقوق حملة الصكوك) الالتزام الجديد الذى فى ذمته للمناب لديه أو إذا أوفى المنيب نفسه للمناب لديه، وبمجرد أن

---

(٩٧) السنهورى – السابق ص١٠٠٦، ١٠٠٧.

(٩٨) السنهورى السابق ص١٠٠٨.

يقـوم أحـدهمـا - المناب أو المنيب - بالوفـاء للمناب لديه تبـرأ ذمـة الآخر[٩٩]. ويبدو أن هذا ماانصرف إليـه قـصـد شـركـة توظيف الأمـوال وحملة الصكوك عند قيام طرف ثالث بالوفاء بحقوق حملة الصكوك إذ أن الكثير من حملة الصكوك قد امتنعوا عن استيفاء حقوقهم من هذا الغير الذى اتفق مع شركة توظيف الأموال على الوفاء بحقوقهم لعدم رضائهم بذلك لسبب أو لآخر مثل عدم قبولهم للشئ الذى يتم الوفاء به، ورغم ذلك فقد ظلت حقوقهم قائمة تجاه شركة توظيف الأموال ودون أن يؤثر على بقائها الاتفاق الذى تم بينها وبين الغير وهو مايرجع تكييفنا لهذه العملية على أنها إنابة قاصرة فى الوفاء .

---

(٩٩) راجع فى هذا المعنى - السنهورى- السابق ص١٠١٧ .

خاتمـــة

أعـتـقـد بعـد هذا العـرض لأهم المشـاكل التى ثارت بشـأن اسـترداد حـملة الصكوك لحـقـوقـهم من شـركـات توظيـف الأمـوال أننا قـد توصلنا لبعض الحلول العـملية التى يمكن أن تطرح على القضـاء فى شكل دعاوى يرفعها ذوو الشأن من أجل استرداد حقوقهم من شركات توظيف الأموال، وننوه أن استخدامنا فى هذاالبحث لتعبير «شركات توظيف الأموال» قد يعـوزه بعض الدقـة. إذ أن الرجـوع بهـذه الدعاوى غـالبـاً مـاسيكون علي المسئولين عن الإدارة الفعلية لهذه الشركات بصفتهم الشخصية وليس باعتبارهم نواباً عن الشخص المعنوى إذ أن بعض هذه الشركات لم يكن متمتعاً أصلاً بالشخصية المعنوية وإن أطلق عليها لفظ الشركة تجاوزاً، كما أن بعضها الآخر لم يعد بعد متمتعاً بهذه الشخصية طالما لم يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولذا لزم التنويه لذلك ، ونسـتطيع الآن أن نلخص أهم النتـائج التى توصلنا إليـهـا فى بحثنا هذا فيما يلى:

١ - أن قيام بعض شركات توظيف الأموال برد أصل المبلغ الذى تلقته من حـملة الصكوك فـقـط دون حصـتـهـا فى الأرباح يعـد مـخـالفـة لأحكام القانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية ولأحكام العقد المبرم بين هذه الشركات وحملة الصكوك، ويترتب على ذلك أن حامل الصك يستطيع المطالبة برد الأرباح التى احتفظت بها الشركة إذ أن حقه فى الأرباح هو من الآثار الأساسيـة التى تترتب على العقـد المبرم بينه وبينها .

٢ - يجوز لحامل الصك الرجوع على شركة توظيف الأموال بالتعويض استناداً لدعوى العمل غير المشروع فى الحالة التى يثبت فيها أن

الشركة كانت تدعى تحقيقها لأرباح على خلاف الحقيقة من أجل تعويضه عما أصابه من أضرار من جراء ذلك .

٣ - تطبيق أحكام الوفاء بمقابل في حالة قيام الشركة برد حقوق أصحاب الصكوك فى صورة عينية - من غير الأموال التى تلقتها منهم - ويترتب على ذلك بطلان الوفاء بمقابل إذا استخدم كوسيلة للتحايل على نص المادة ١/١٨ من القانون ١٤٦ التى توجب الوفاء بجميع ماتلقته الشركة من أموال إلي أصحابها دون انتقاص، كما يستطيع حملة الصكوك الاستفادة من أحكام القانون المدنى بشأن ضمان العيوب الخفية إذ تبين وجود عيوب خفية فى الأشياء التى تسلموها عوضاً عن حقوقهم تجاه شركات توظيف الأموال.

٤ - تطبيق أحكام قسمة الأموال الشائعة فى حالة الرد من الأموال التى تلقتها الشركة من حملة الصكوك أنفسهم والتى تتولى إدارتها لصالحهم ويترتب على ذلك :

أ - تطبيق أحكام القسمة الاتفاقية للأموال الشائعة فى حالة الاتفاق بين الشركة وحامل الصك على الرد من هذه الأموال وبذلك يجوز الطعن فى هذا الاتفاق باعتباره عقد استناداً لأى عيب من العيوب التى يمكن أن تشوب العقد بصفة عامة. كما يجوز الطعن عليه بصفة خاصة وفقاً لأحكام نقض القسمة للغبن الذى يزيد علي الخمس .

ب - أنه فى حالة امتناع شركة توظيف الأموال عن رد حقوق أصحاب الصكوك من هذه الأموال فإنه يجوز لهم المطالبة بالقسمة القضائية لهذه الأموال لكى يحصل كل منهم علي حصته منها .

٥ - تكييف رد حقوق أصحاب الصكوك بواسطة شخص بخلاف شركة توظيف الأموال بأنه إنابة قاصرة فى الوفاء ويترتب على ذلك أن تبقى شركة توظيف الأموال (المنيب) مدينة لحامل الصك (المناب لديه) ولاتبرأ ذمتها إلا إذا أوفى هذا الشخص (المناب) حق صاحب الصك أو إلا إذا أوفت الشركة بنفسها هذا الحق .

كما نوصى بهذه المناسبة - تأييداً لما سبق أن نادى به بعض الفقه - بتعديل نص المادة ١٢٩ (١) من القانون المدنى من أجل توسيع نطاق نظرية الاستغلال لتشمل استغلال الحاجة الملحة للمتعاقد الآخر إذا أدى ذلك لاختلال التعادل بين التزامات طرفى العقد إذا تحققت باقى شروط الاستغلال المقررة بالقانون المدنى .

قائمة المراجع

أولاً مراجع عامة ومتخصصة :

- أبو زيد محمد رضوان : الشركات التجارية فى القانون المصرى ١٩٨٩ .
- أحمد السعيد شرف الدين: الدليل القانونى لتوظيف الأموال ١٩٨٨.
- توفيق حسن فرج: الحقوق العينية الأصلية ١٩٨٤ .
- جميل الشرقاوى:
  - النظرية العامة للالتزام ١٩٨١ .
  - الكتاب الأول : مصادر الالتزام .
  - الكتاب الثانى: أحكام الالتزام .
- حسنى المصرى: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك فى القيم المنقولة ١٩٨٥ .
- خميس خضر: العقود المدنية الكبيرة - الطبعة الأولى ١٩٧٩ .
- سليمان مرقص: شرح القانون المدنى - العقود المسماة - المجلد الأول: عقد البيع ١٩٨٠ .
- سميحة القليوبى : شركات تلقى الأموال ١٩٨٩ .
- عبد الحى حجازى: النظرية العامة للالتزام .
  - مصادر الالتزام ١٩٥٤ .
  - أحكام الالتزام ١٩٦٧ .
- عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى .
  - الجزء الأول - المجلد الأول - العقد ١٩٨١ .
  - الجزء الثالث - المجلد الأول - أوصاف الالتزام والحوالة ١٩٨٣ .
  - الجزء الثالث - المجلد الثانى - انقضاء الالتزام ١٩٨٤ .

- الجزء الرابع - العقود التى تقع على الملكية - البيع والمقايضة ١٩٨١ .
- الجزء الخامس - الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ١٩٨٧ .
- الجزء الثامن - حق الملكية ١٩٩١ .
- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة ١٩٨٤ .
- عبد الفضيل محمد أحمد: شرط الفائدة الثابتة في الشركات ١٩٨٨.

توظيف الأموال - دراسة مقارنة ١٩٩٠ .

- عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام ١٩٩٢ .
- عبد الناصر توفيق العطار: البداية فى شرح أحكام البيع ١٩٨٤.
- عبد الودود يحيى: دروس فى العقود المسماة - البيع والتأمين ١٩٧٨ .

الموجز فى النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول - مصادر الالتزام ١٩٨٢ .

- محمد رفيق البسطويسى وأنور طلبة - قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض ١٩٨٠ .
- محمد كامل مرسى: العقود المدنية الصغيرة ١٩٣٨ .
- محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه - الجزء الثانى - المجلد الأول - البيع والمقايضة - ١٩٨٥ .
- محمد لبيب شنب : دروس فى نظرية الالتزام- اثبات وأحكام الالتزام ١٩٧٤ الوجيز فى مصادر الالتزام - الطبعة الثانية ١٩٩٢ .

الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية - الطبعة الثالثة١٩٩٣

- محمود جمال الدين زكى: النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ .
- مصطفى محمد الجمال : نظام الملكية ١٩٨٥ .
- منصور مصطفى منصور: حق الملكية فى القانون المدنى المصرى ١٩٦٥ .
- نبيلة اسماعيل رسلان: الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ١٩٩٢ .

ثانياً: رسائل الدكتوراة :

- أسامة أبو الحسن مجاهد: عقد استثمار الأموال - عين شمس ١٩٩٣ .
- توفيق حسن فرج: نظرية الاستغلال فى القانون المدنى المصرى - الأسكندرية ١٩٥٧ .
- جميل متولى الشرقاوى: نظرية بطلان التصرف القانونى - القاهرة ١٩٥٣ .

ثالثاً: ابحاث ومقالات :

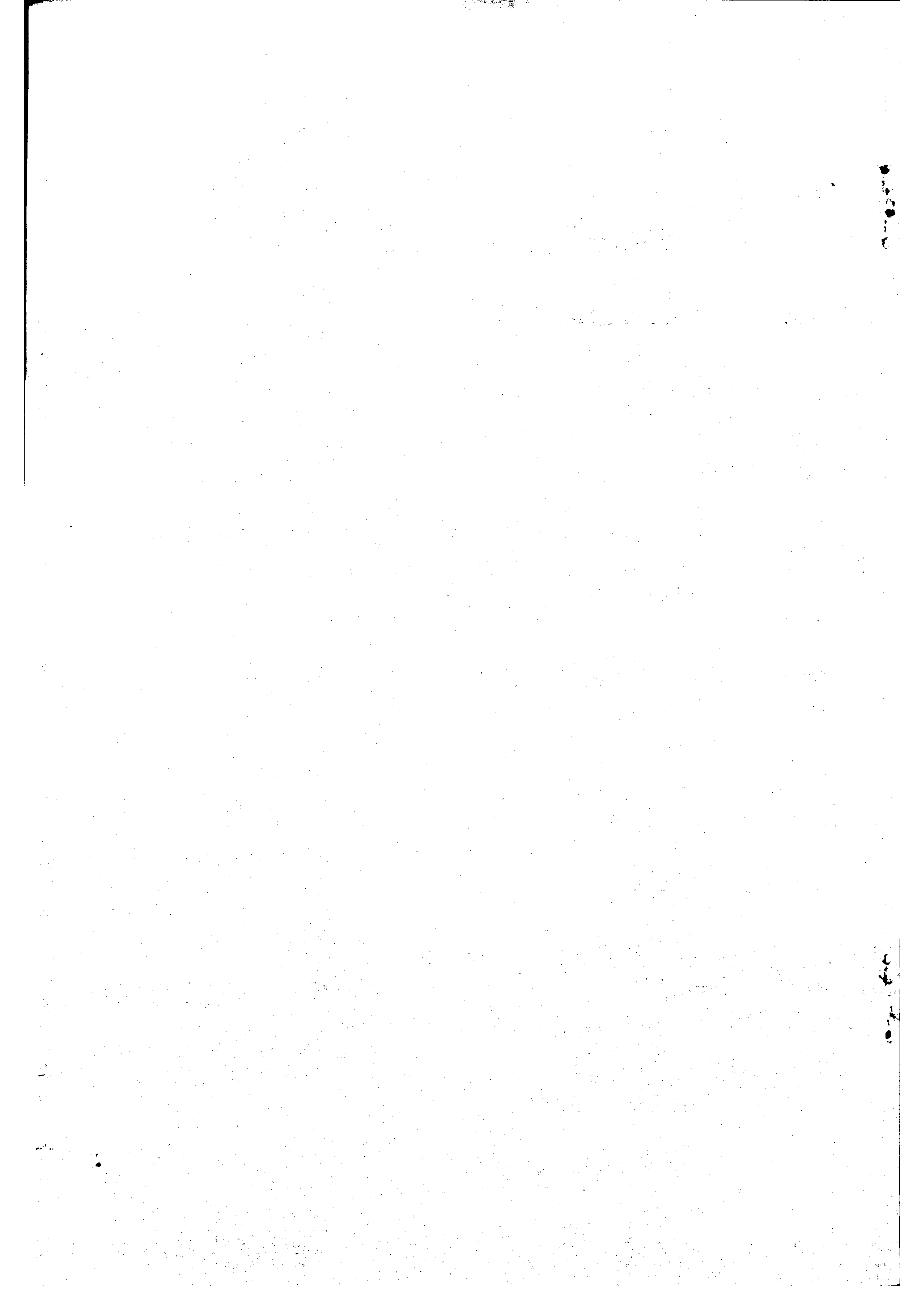
- رفعت لقوشة: شركات توظيف الأموال - جذور التكوين وافق التوقعات - الأهرام الاقتصادى - العدد ١٠٨٥ فى ٣٠/١٠/٨٩
- صبرى أبو زيد : دور سوق المال فى تنمية الاستثمارات فى مصر خلال الفترة ١٩٧٤/١٩٨٦- مصر المعاصرة - العددان ٤١١، ٤١٢ .
- محمد دويدار : شركات توظيف الأموال فى الاقتصاد المصرى- مصر المعاصرة - العددان ٤١٥، ٤١٦ .
- ياقوت العشماوى: كارثة توظيف الأموال - المشكلة والحل - الأهرام الاقتصادى - العدد ١١٠٩ فى ١٦/٤/١٩٩٠ .

رابعاً: دوريات :

- مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض .

الفهـرس

الموضــــوع	الصفحة



رقم الإيداع ٩٦/٢٧١٨
الترقيم الدولى I. S. B. N
977 - 5237 - 26 - 2

الترکی للکمبیوتر وطباعة الأوفست - طنطا